جامعـــة عمـــار ثليجـــي بالأغـــواط

كليـة الحقوق و العلوم السياسية

قسـم حقوق

مذكرة تخرج بعنوان:

احكام النسخة الخاصة الإلكترونية كاستثناء على حق المؤلف

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين **تحت إشـراف الأستـاذ**

- **إيمان بن الشاوي** **د .بوزيدي أحمد التجاني**
- **نعيمة قيدومي**

الاستاذ	الرتبة	الصفة
أ/طويسات عائشة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
أ/يخلف عبدالقادر	أستاذ محاضرة أ	عضو مناقش
أ/بوزيدي أحمد التجاني	استاذ بحث أ	مشرف ومقرر

السنة الجامعية :2024-2025

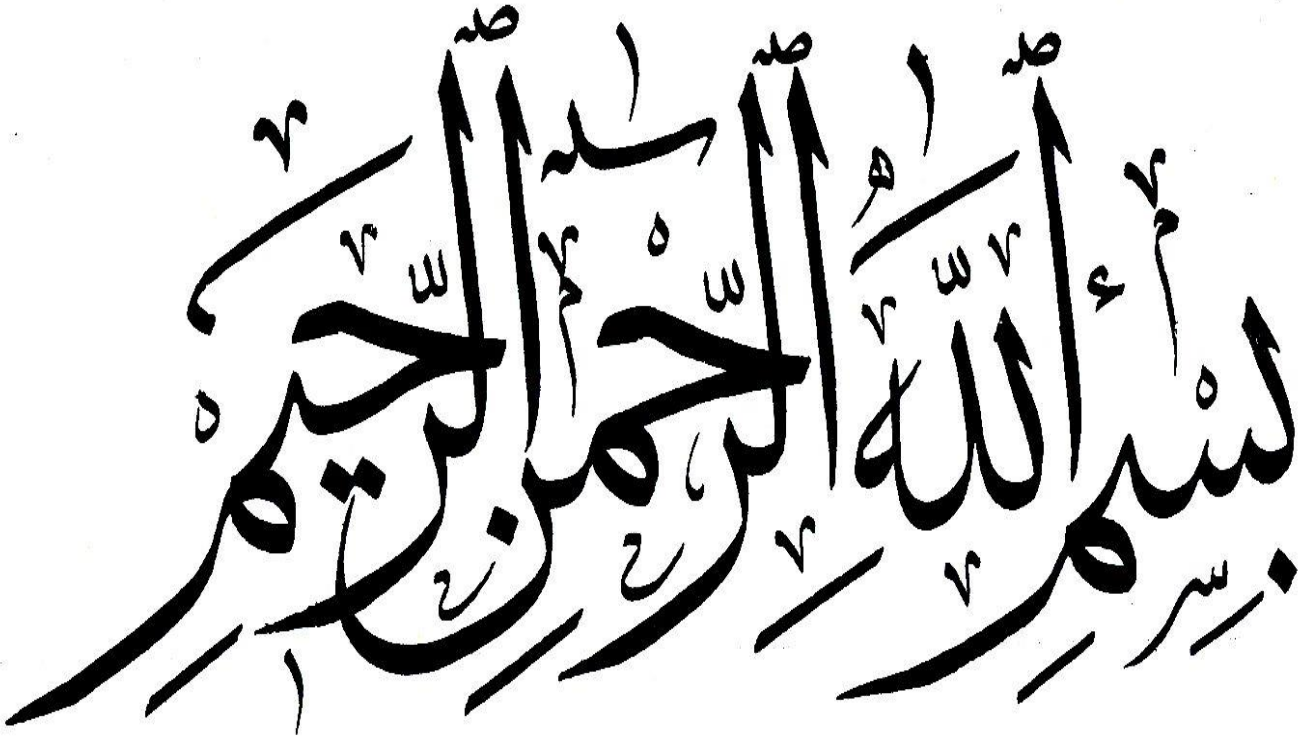
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

. الشكر أولا الى الله عز و جل القائل في محكم كتابه العزيز (**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**)

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعونه وتوفيقه أنجزنا هذا العمل، ومنحنا القوة والصبر في مسيرة البحث والمعرفة.

نتقدّم بخالص آيات الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل، المشرف الكريم **الدكتور.بوزيدي احمد التجاني** لما قدّمه لنا من دعم علمي مستمر، وتوجيهات سديدة، وملاحظات بنّاءة كان لها الأثر الكبير في توجيه هذه المذكرة والارتقاء بها إلى المستوى المرجو. لقد كان مثالًا في التفاني والحرص على جودة العمل الأكاديمي، فله منّا جزيل الشكر والعرفان.

كما نعرب عن بالغ شكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، الذين شرفونا بقبول مناقشة هذا العمل، وأسهموا بملاحظاتهم العلمية الرفيعة في تطويره وتحسينه، فجزاهم الله عنّا كل خير.

ولا يفوتنا أن نثمّن عالياً جهود أساتذتنا الكرام وطاقم كلية الحقوق بجامعة **عمار ثليجي بالأغواط**، الذين نهلنا من علمهم، واستلهمنا من أخلاقهم الأكاديمية الرفيعة قيم الانضباط والمسؤولية والجدّ.

وإلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، علمًا أو دعمًا أو تشجيعًا، لا نملك إلا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء.

الاهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من غرسا في نفسي حب الوطن قبل كل شيء،

إلى روحوالديَّ، من تعلّمت منهما أن خدمة الوطن لا تكون إلا بالعلم والتزاهة والصدق،

أهدي إليكما هذه المذكرة، عرفانًا بتضحياتكما

الى من كان نورا لحياتي زوجي العزيز و اولادي

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني مشوار العلم بصبر وثبات،

وكانوا لي العون في زمن الاجتهاد، والدافع في لحظات الفتور،

أهديكم هذه الثمرة التي كنتم أنتم جزءًا منها.

أرفع هذا العمل المتواضع ليكون لبنة في صرح العدالة، وسعيًا متصلًا لأجل مستقبل أكثر نزاهة.،

أهديكم هذا العمل امتنانًا لجهودكم النبيلة، وتقديرًا لرسالتكم الخالدة.

نعيمة قيدومي

الاهـــــــ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
طه: 114

إلى من كان النور الذي أستدل به في عتمة الطريق،

إلى من لولاه ما وقفتُ على أعتاب هذا الإنجاز،

الى روح ابي ابتهل الى الله بالدعاء ان يتغمده بواسع رحمته

إلى أمي، نبض القلب، وسند الروح، ومصدر القوة والدعاء..

إلى عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي، من كانوا لي دفئًا حين يبرد العالم،

وسندًا حين يثقل الحمل،

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل، عرفانًا بالجميل، ووفاءً لا يزول.

إيمان بن الشاوي

مقدمـــــــة

مقدمة

إن تقدم و رقي الإنسان في مختلف أوجه الحياة سواء الإجتماعية أو الثقافية أو الإقتصادية أو العلمية ، لا يأتي إلا إذا إستخدم فكرة لتحقيق هذا الهدف ،الأمر الذي يدل على أن الإنتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر ، مما يوجب إعطاء هذا الفكر الإهتمام المناسب ، وذلك من خلال توفر الحماية القانونية المناسبة له.

إن حق المؤلف يطلق على كل الحقوق الممنوحة لأصحاب الإنتاج الذهني المبتكر فمن أجل تشجيع الفكري لابدى من الإعتراف للمبدعين بحقوق على ثمراتهم تفكيرهم وجهدهم ومنع الأخرين من التعدي هذه الحقوق والمزامحة في إستغلالها فحق المؤلف يهدف إلى تشجيع العلوم والثقافة والفنون ودعهما ، لهذا كان لزاما ومن أجل تحقيق هذا الهدف مكافأة المبتكرين ومنحهم مجموعة من السلطات المعنوية والمادية ، ويتميز الحق المالي بكونه حقا إستئثاريا يتقرر للمؤلف وحده ، بمعنى أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير بإستغلاله.

ومن خلال ماتقدم سعت النصوص القوانين سواء الواردة في التشريعات الوطنية أم الإتفاقيات الدولية إلى ضرورة إقامة توازن بين الحماية القانونية التي يجب أن يتمتع بها حق المؤلف وبين رغبة هذه النصوص في عدم وقوف حماية هذا الحق حائلا دون إستفادة الجمهور من هذه الإبداعات وذلك بالنص على الإستثناءات معينة يتحقق من خلالها بعض من التوازن بين هذه المصالح ودون إلحاق أضرار تذكر بالمؤلفين حيث لا يتم الحصول على أية أرباح نظير هذه الأرباح.

وبين هذه الإستثناءات مايسمى **بالنسخة الخاصة** أو نسخ المصنفات لغايات الإستخدام الشخصي أو الخاص ، بحيث تنص معظم التشريعات – إن لم يكن كلها– على النسخة الخاصة كإستثناء يلحق بالحق الإستئثاري للمؤلف ، بحيث قررت هذه التشريعات أن الحصول على نسخة وحيدة من مصنف معروض للجمهور يعتبر مشروعا مهما كانت طريقة الإستنساخ ما دام أنه يستعمله استعمالا شخصيا

و استنادا لكل ذلك، ظهرت تلك المصنفات الرقمية التي هي ذاتها المصنفات التقليدية الموجودة سابقا وتم وضعها فقط في قالب رقمي ، حيث ساهمت بشكل كبير في إتساع المجال الفكري والذي إندمج مع الوسط الرقمي المتطور ، إلا أن هذا الأخير وما يعرفه من غزو معلوماتي أدى إلى مساس بالإنتاج الفكري للمؤلف تحديدا ، وعلى

مقدمة

هـذا الأسـاس تـدخل المشـرع الجزائـري بسـن تشـريع للحـد مـن تلـك الإعتـداء ات أيـن تـم الإعتـراف بحقـوق المؤلـف وتـوفير الأليـات الكفيلـة بحمايـة إبـداعاتهم سـنة 2003 وذلـك بمقتضـى الأمـر 05/03 المـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003 المتعلـق بحمايـة حقـوق المؤلـف وحقوق المجاورة .

غيـر أن الإشـكال لا يقـف عنـد هـذا الحـد بـل يتعـداه بإعتبـار أن التطـور التكنولـوجي قـد سـمح للمؤلـف بنشـر مصـنفه بـدون تكلفـة تـذكر غيـر أن نفـس التطـور التكنولـوجي قـد سـمح بالحصـول علـى نسـخة الخاصـة علـى المصـنف وبكـل سـهولة وبنقـرة زر فقـط ، وهـذا مـن شـأنه لـيس فقـط إضـرار بمصـلحة المؤلـف بـل لإعـدام حقـه فـي الانتفـاع مـن مصـنفه المنشور.

تتجلـى أهميـة الدراسـة نظـرا لمـا يمثلـه الموضـوع النسـخة الخاصـة الإلكترونيـة أمـرا بـالغ الأهميـة ، حيـث أصـبحت ظـاهرة تشـكل تهديـدا حقيقيـا لسـوق نشـر الأعمـال الأدبيـة والفنيـة مـن خـلال ألات النسـخ و الأجهـزة الحديثـة والمتقدمـة ، قـد يـؤدي إستنسـاخ العمـل الفكـري للجميـع بتكلفـة بأقـل مـن تكلفـة النسـخة الخاصـة إلـى أضـرار مـن شـأنها إبطـال مصـالح المـؤلفين و أصـحاب الحقـوق المجـاورة ، خاصـة إنتشـار الأنترنيـت بشـكل كبيـر الأمـر الـذي يجعـل موضـوع النسـخة الخاصـة الإلكترونيـة أكثـر أهميـة ،وذلـك نظـرا لكـون الأنترنيـت يستضـيف عـدد كبيـر ا مـن الأعمـال الأدبيـة و المؤلفـات و الأعمـال الفنيـة التـي يمكـن تحميلهـا ونسـخها بسـهولة علـى الوسـائط الرقميـة بحيـث يصـبح التمييـز بـين النسـخة الأصلية والنسخة الخاصة

وقـد تناولـت العديـد مـن الدراسـات السـابقة موضـوع احكـام النسـخة الخاصـة الإلكترونيـة كاسـتثناء علـى حـق المؤلـف مـن زوايـا متعـددة، ممـا أسـهم فـي بنـاء قاعـدة معرفيـة مهمـة يُستند إليها في هذا البحث، ويُستعرض فيما يلي أبرز هذه الدراسات ومضامينها:

1. *PrivateCopying: The Scope of User Freedom in EU Digital Copyright* – S. Karapapa، 2012

تناولت الدراسة استثناء النسخة الخاصة في إطار قوانين حقوق المؤلف الأوروبية، مركزة على ما

يُسمى "حرية المستخدم" في النسخ لأغراض خاصة ضمن البيئة الرقمية، وكيف يتوازن ذلك مع حماية الحقوق الاستئثارية للمؤلف.

2. *النسخة الخاصة الرقمية من المصنف كقيد على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وفقاً لقانون حق المؤلف الإماراتي رقم 7 لسنة 2002*–محمد سعد علي العرمان، 2019 تسلط الضوء على تأثير البيئة الرقمية على نطاق تطبيق استثناء النسخة الخاصة في القانون الإماراتي، وتناقش مدى مشروعية الاستنساخ الشخصي في ظل التقنيات الحديثة، مع إبراز خطورته على الحقوق المادية للمؤلف.

3. *قراءة في أحكام النسخة الخاصة للمصنف المحمي على ضوء قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05*–بن شنوف فيروز، مناصرية حنان، 2023 تناولت الدراسة استثناء النسخة الخاصة في القانون الجزائري، وأشارت إلى الإشكالات التي تطرحها المصنفات الرقمية الحديثة، مع التركيز على المعايير الفاصلة بين النسخة المباحة وغير المشروعة.

4. *النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي*–أسماء بن لشهب، 2014 ناقشت الدراسة كيفية تأثر تطبيق استثناء النسخة الخاصة بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وأبرزت المخاطر القانونية المرتبطة باستنساخ المصنفات الرقمية لأغراض شخصية في ظل ضعف آليات الرقابة.

تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناولها لاستثناء النسخة الخاصة ضمن منظومة حقوق المؤلف، لا سيما في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، إلا أنها تسعى إلى سد فراغ بحثي مهم من خلال تركيزها على الإطار التشريعي الجزائري بشكل معمّق، وخصوصاً في ظل غياب نصوص صريحة وواضحة تنظم النسخة الخاصة الإلكترونية في هذا السياق. وبينما ركزت بعض الدراسات السابقة على التجارب المقارنة، كالقانون الأوروبي أو الإماراتي، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحليل خصوصيات القانون الجزائري وبيان مدى قدرته على التكيّف مع مستجدات النسخ الرقمي للأعمال المحمية،

كما تسعى إلى إبراز أوجه القصور التشريعي واقتراح حلول عملية لتحقيق التوازن بين حق المؤلف وحق المستخدم. ومن هذا المنطلق، تُعد هذه الدراسة مكمّلة ومطورة لما طُرح في الدراسات السابقة، إذ تجمع بين التحليل النظري والبعد التطبيقي المرتبط بالواقع القانوني الجزائري.

الا ان البحث في ضوابط النسخة الخاصة الالكترونية، قد اعترته عدّة صعوبات، من أبرزها حداثة الموضوع وتعقيده، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وصعوبة مواكبة النصوص القانونية لهذا التطور، كما أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال يفتقر إلى تفصيلات دقيقة تتعلق بالنسخة الخاصة الإلكترونية، ما يجعل من الصعب إيجاد نصوص واضحة ومباشرة يمكن الاعتماد عليها في التحليل. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في الدراسات السابقة المحلية التي تناولت هذا الاستثناء تحديداً، مما يضع عبئاً أكبر على الباحث في محاولة بناء تصور قانوني متماسك استناداً إلى مبادئ عامة أو مقارنات مع تشريعات دول أخرى. كما أن فهم توازن العلاقة بين حق المؤلف وحق المستخدم في البيئة الرقمية يشكل تحدياً حقيقياً، نظراً لتداخل الجوانب التقنية والقانونية في آنٍ واحد.

وعلى هذا الأساس، تستهدف الدراسة الاجابة على عدة استفسارات تثيرها النسخة الخاصة في الوسط الرقمي كاستثناء على حق المؤلف، من ذلك توافق ضوابط النسخة الخاصة التقليدية في البيئة الرقمية، كفاية الحماية القانونية وحدها أم وجوب تدعيمها بحماية تكنولوجية، أو بعبارة أخرى امكانية امتداد نطاق تطبيقها ليشمل المصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت، وماهي التدابير التكنولوجية المستعملة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنفات خاصة من حيث قدرتها على مسايرة التطور المذهل لثورة المعلوماتية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي : ماهي الأحكام القانونية المنظمة للحق في النسخة الخاصة الالكترونية، بالموازاة مع حماية الحق الاستئثاري للمؤلف؟

تعتمد هذه الدراسة، في الاجابة على الاشكالية، المنهج الوصفي لوصف النصوص القانونية وتحليلها بالإضافة المنهج المقارن، لمقارنة الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق المؤلف ،بالإضافة إلى التشريعين المصري والفرنسي في بعض الحالات

ولقد اعتمدنا في إنجاز هذا الدراسة على خطة مقسمة تقسيما ثنائيا وفقا لما هو معمول به في مثل هذه الأبحاث ، حيث نقسم هذا الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني للنسخة الخاصة الإلكترونية في القانون الجزائري في مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم النسخة الخاصة الإلكترونية ومشروعيتها أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرق فيه أشكال النسخة الخاصة الإلكترونية.

في حين نتناول في الفصل الثاني التحديات القانونية للنسخة الخاصة الإلكترونية و أليات حماية حق المؤلف في مبحثين سنتناول في المبحث الأول الإشكاليات القانونية الناجمة عن استثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية ، أما بالنسبة المبحث الثاني أليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للنسخة الخاصة الإلكترونية في القانون الجزائري

يتمتع المؤلف بمجموعة حقوق من حقوق الأدبية والمادية التي تخول له من إستغلال مصنفاته الأدبية والفنية وهي حقوق استئثارية خاصة بصاحبها، فلا يحق لأي كان أن ينقل أو ينشر أو يستنسخ مصنفا في أي شكل أو صيغة أوطريقة فيها إنتهاك لهذه الحقوق ،إلا أن هناك قيود ترد على حقوق المؤلف ،فهناك إستثناءات يسمح فيها القانون للغير بالإستنساخ دون ترخيص من المؤلف نفسه وهي حالات حددها القانون حصرا ولم يقتصر الأمر على التشريع جزائري بل أن معظم التشريعات قد نصت عليها في قوانينها وقد تراوحت هذه الإستثناءات بين تطبيق نظام ترخيص وبين إمكانية الإستغلال المجاني للمصنف وتعد النسخة الخاصة لإستعمال الشخصي من أهم تطبيقات القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف وأوسعها انتشارا وإذا كانت الإشكالات القانونية التي تثير استعمال قيد النسخة الخاصة في بنية النشر التقليدي كثيرة ومتنوعة فإن ظهور الإنترنيت والنشر الإلكتروني زاد من هذه المشكلات القانونية، وعليه كان علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم النسخة الخاصة ومشروعيتها أما بالنسبة المبحث الثاني سنتطرق فيه أشكال النسخة الخاصة.

المبحث الأول:مفهوم النسخة الخاصة الإلكترونية

كما سبق و أن أشرنا في مقدمتنا بأن للمؤلف حقوقا ترد على مصنفه على سواء مالية أو معنوية إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل العنصر الفعال في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها وبالأخص حق المؤلف في إستنساخ مصنفه الذي يعتبر حقا إستئثاريا إلا أنه ليس بالحق المطلق بل هناك قيود وإستثناءات ترد عليه ، التي نجد من بينها القيد المتعلق بالنسخة الخاصة من أجل الإستعمال الشخصي أو العائلي ،فكان من جدير بنا أولا في هذا المبحث توضيح تعريف النسخة الخاصة ثم تطرق إلى الأساس القانوني لها ، كما نتناول مشروعية و مبررات النسخة الخاصة وكذا شروط إستعمال النسخة الخاصة.

المطلب الأول: تعريف النسخة الخاصة

تعتبر حقوق المؤلف تأكيد لحق الكتاب والفنانين في ملكية مصنفاتهم والنسخة الخاصة كقيد من القيود الواردة على حق مؤلف.

هي أحد أهم القيود الواردة على حقوق الإستئثاريةcopie privéeفالنسخة الخاصة

التي يتمتع بها كل من المؤلف أصحاب الحقوق المجاورة في نسخ مصنفاتهم وإستغلالها و إتاحتها للجمهور ، وهي حقوق التي أكدت عليها نصوص والتشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية،على حد سواء[1].

كما سنتطرق للمعنى الفقهي للتعرف على النسخة الخاصة ثم ما جاء به التشريع الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتعريف هذا الإستثناء

[1]أشرف جابر سيد ، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة ،دراسة مقارنة في مفهموم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الإستئثارية للمؤلف أصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية العدد 17 ، مصر 2007 ص 10

الفرع الأول: التعريف الفقهي يقصد بالنسخة الخاصة إستنساخ نسخة واحدة من مصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة للإستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها فيسمح في هذه الحالة للغير بنسخ المصنف إذا كان الغرض لإستعمال الشخصي أو العائلي.

كما عرف بعض الفقهاء النسخة الخاصة بأنها رخصة إستثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لإستعماله الشخصي ، ذلك من أي مصنف سبق نشره دون الحاجة إلى حصول بإذن المؤلف ودون مقابل[1].

الفرع الثاني: التعرف القانوني

ذهبت جل التشريعات إلى تقرير إستثناء حق نسخ مصنفات المحمية بموجب حق مؤلف للإستعمال الشخصي أو النسخة الخاصة ،ومؤدي هذا الإستثناء هو السماح للغير بإعداد نسخة وحيدة للإستعمال الخاص المحض ، وذلك من أي مصنف منشور أو محمي بمقتضى قانون حماية حقوق المؤلف ، والمشرع الجزائري بدوره حذا حذوا هذه التشريعات في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة[2]

في الفقرة الأولى من المادة 41 منه"**يمكن إستنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من المصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون مساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر**"[3]

---

[1] أ/ أسماء بن لشهب ،النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 42 ديسمبر 2014 مجلد ب.ص.ص 223

[2] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول سنة 1424 الموافق لـ19 يوليو عام 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44

[3] المادة125من الأمر 05/03 "يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل ،أن يدفع على كميات الدعائم و الأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، وإتاوة تسمى الإتاوة على النسخة الخاصة ،وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم و الأجهزة للقيام في منزله بإستنساخ مصنفات للإستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية،تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور"

كما عرفه المشرع المصري في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية بقوله"**هوإستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من منصف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي "**

وكذا المشرع الفرنسي عرف النسخ في المادة 122 /3 من قانون الملكية الفكرية"**التثبيت المادي للمصنف بكل وسيلة تسمح بنقله للجمهور بطريقة غير مباشرة**" ومن خلال إستقراء نصوص القوانين السالفة الذكر نجدها لا تورد تعريفا لإستثناء النسخة الخاصة متكيفة ببيان بعض شروط تطبيقها. [1]

لم تميز تشريعات حق المؤلف المختلفة ومنها المشرع الجزائري بين طرق عمل النسخة الخاصة ، فقد تم هذه النسخة بطريقة يدوية ، قد تتم بطريقة ألية ، ومع التطورات التكنولجية التي أفرزتها الثروة الرقمية يمكن الحصول على نسخة خاصة بطريقة رقمية ، التي تعرف بأنها النسخة التي تتم عن طريق الإستنساخ للمصنف المحمي بإعداد نسخة وحيدة منه وتخزينها رقميا على جهاز الحاسب الإلكتروني لشخص الناسخ[2].

وبهذا فإن تعريف النسخة الخاصة يقتصر في تحديد مفهوم ومضمون العبارات القانونية الواردة في نص المادة السابقة ، نجد أنها تتضمن "**يمكن استنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125**" نجد أن المشرع لم يعط تعريفا مباشرا وإنما أعطى السبل والطرق والأسس التي مفادها الحصول على نسخة خاصة وذلك بإحدى الطرق المحددة في المادة السابقة والتي تشمل الإستنساخ ،الترجمة والإقتباس اللذان يشكلان فئة من المصنفات المشتقة الموجودة بكثرة في العالم[3]

[1] أ/ أسماء بن لشهب مرجع سابق ص 224

[2] نفس المرجع ص 224

[3] محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،2005،ص79

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في التشريع الجزائري

بالنسبة للتكييف الفقهي للنسخة الخاصة أي المنسوخة من الأصل الذي إتفق على مشروعيته جل القوانين نجد هناك اختلاف بين الفقهاء الفرنسيين الذي انقسموا إلى ثلاثة أراء ندرجها وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول :النسخة الخاصة مجرد تسامح من جانب المؤلف

فجانب من الفقه الفرنسي والمصري يرى أن التراخيص بالحصول على نسخة من المصنف يرجع في الأصل لأسباب و إعتبارات عملية منها إستحالة بسط المؤلف لسيطرته على نطاق الأعمال و التصرفات التي يأتيهم الأفراد في إطار حياتهم الخاصة ،إذ لا يمكن من الناحية الواقعية أن يبسط المؤلف سيطرته على ما يأتيه الأفراد من الإنتهاكات لحقه الإستئثاري، كتسجيل الأغاني والمقطوعات الموسيقية التي تبث عبر الذياع الموجود لديهم في منازلهم ، وعمل نسخ من الأفلام التي تذاع عبر التلفاز وكذلك نسخ أو طبع أشرطة التي يشترونها من المحلات المتخصصة.CD الفيديو كاسيت و إسطونات الليزر

كذلك يرد تسامح المؤلف في عمل نسخة واحدة لإستعمال الخاص للمستخدم إلا أنها في الأصل لم تكن تصيبه بخسارة فادحة ولا بأضرار باهضة ، إذ كل مايمكن أن يصيب المؤلف من أضرار يتمثل في فقدان لثمن النسخة، التي كان من المحتمل أن يشتريها الناسخ كما أن عملية النسخ كان ينظر إليها أنذاك على أنها عمل هامشي محدود وذلك لكونها كانت تتم باليد ،وبأدوات تقليدية وكانت تستغرق وقت طويل نسبيا وبالتالي لم تكن تصيب المؤلف

إلا بأضرار طفيفة ،أضف إلى هذا أن جودة النسخة الخاصة لم تكن بنفس الدقة و الجودة التي يتمتع بها الأصل المأخوذ عنه[1]

و إن كانت المبررات لها وجاهتها في الواقع إلا أنها لم يعد قبولها في الفضاء الكوني الرقمي ،حيث وفرت التكنولوجيا الرقمية الوسائل و الأدوات التقنية المعتمدة التي تمكن المؤلف من بسط رقابته

[1]محمد علي النجار ،حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة 2014 ،دار الجامعة الجديدة الأزراطية، الإسكندرية ،ص355

على مصنفه و منع الحصول على نسخ منه أو على الأقل تقييدها في أضيف نطاق وفقا لإرادته وحسب مشيئته ، كذلك فإن تقنيات التكنولوجيا الرقمية تسمح بعمل نسخة مطابقة للأصل ، بل لا نبالغ إذ قلنا أنها قد تكون أفضل من الأصل المأخوذة عنه من حيث الدقة والجودة

الفرع الثاني: النسخة الخاصة حق للمستفيد من المصنف

فهذا الرأي مخالف للرأي الأول بحيث يذهب إلى القول بأن النسخ للإستعمال الشخصي هو مجرد تسامح من حيث المؤلف ،إذ يراه حق لكل مستفيد من المصنف.

وحجة هذا الرأي تذهب إلى نص المادة 05/122 من تقنين الملكية الفكرية والتي تبدأ بالقول عندما ينشر المصنف يحضر على المؤلف ، فهذه الصياغة تكشف عن إعتراف صريح بحق المستخدم في عمل نسخة خاصة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصياغة– في رأيهم تعني في الواقع أن النص يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يمكن مخالفته من قبل المؤلف أو المستهلك إذ لو اعتبرنا نصوص التقنين الملكية الفكرية بالنسخة الخاصة من قبل أصحاب الحقوق.

ويستند هذا الرأي إلى العلة التي من أجلها فرض المشرع الفرنسي بنصوص خاصة بالمقابل المالي من أجل النسخة الخاصة المقابل المقرر لقاء عمل النسخة الخاصة هو في الأصل عبارة عن عائد يرجع للمؤلف نتيجة إستغلال مصنفه ومع ذلك فالمستخدم يرى فيه نوع من الإتاوة أو الضريبة التي يدفعها للمؤلف.[1]

مع دخول في العصر الرقمي وإنتشار وسائل النسخ ودقتها فقد تعالت أصوات المؤلفين وأصحاب الحقوق بتقيد النسخ للإستعمال الخاص وجعله في حدود ضيقة، وطالبو بإستخدام الوسائل التقنية لحماية إبداعاتكم من القرصنة ،ولقد نص المشرع الفرنسي حديثا على ذلك بالقانون الصادر في 01 أغسطس 2006 ، ولكنه لم يهمل مصلحة المستفيد من المصنف حيث نص على ضرورة ألا تمنع هذه الوسائل الإفادة من الإستثناء .

ولعل الإشارة إلى كون هذه النسخة الخاصة حق للمستفيد قول غير مستساغ ومع ذلك لا نقول بعدمها ولكننا نقول لا بد من إقامة التوازن العادل بين كل من المؤلف والمستفيد ،وهذا لما للمؤلف

[1] محمد علي النجار ،المرجع السابق،ص373

من أبوة على مؤلف وما للمستفيد إثراء الثقافة والمعرفة في إطار الحدود و المعاير المرسومة قانونا له دون تعديلها[1]

الفرع الثالث: النسخة الخاصة إستثناء لصالح المستفيد من المصنف

فهذا الرأي يرى أنها حق يرد الحق الاستئثارين للمؤلف يفيد منه المستفيد ،وهو ما تبنته النصوص الدولية الخاصة بحق المؤلف ويكفي الدليل على ذلك أن نشير إلى التوجيه الأوروبي الصادر 22/مايو 2001 بشأن حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتي

يجعل من النسخة الخاصة استثناءاختياري للدول الأعضاء وذلك بنص الفقرة (ب) في المادة الخامسة(05)، وقد دار خلاف أخر حول الشكل الذي يظهر فيه هذا الاستثناء:
ذهب هذا الرأي إلى أن الإستفادة من الإستثناء هو نوع من التمتع بحرية من الحريات العامة التي تثبت لجميع الأفراد في الثقافة والحصول على المعرفة.
ورأي أخر يرى أن التمسك بالإستثناء يعد وسيلة دفاع تسمح لمستعمل المصنف أن يدافع عن نفسه عند إنتهاك حقوق المؤلف.
وأيا كان الإستثناء إلا أن هذا التكييف ليس بمنأى من الإنتقاد ذلك لأن إقرار الإستثناء بنص قانوني يمنع من الأصل قيام جريمة التقليد بركنيها المادي والمعنوي وبالتالي فالمستفيد الذي يستعمل مصنفا معينا لا يرد على حق المؤلف طالما أنه إستعمله في حدود ما نص عليه القانون وهو ما لا يتفق وفلسفة أسباب الإباحة إذ أن هذه الأخيرة تخرج الفعل من نطاق التجريم و تخلع عنه الصفة غير المشروعة و ترده إلى أصله مباحا ، وذلك على خلاف موانع العقاب التي تعفي من العقاب على جريمة إستجمعت ركنيها المادي و المعنوي وإكتملت المسؤولية الجنائية عنها[2].

وعليه يمكن القول بأن التمسك بالإستثناء وفقا لهذا الرأي أقرب إلى أن يكون من موانع العقاب وليس من أسباب الإباحة

[1]محمد علي النجار، مرجع سابق، ص374
[2]نفس المرجع ، ص375

المطلب الثالث: مشروعية ومبررات النسخة الخاصة الإلكترونية.

إن جل القوانين الوضعية العربية بما فيها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما منها القانون التونسي ،والقانون القطري رقم 25لسنة 1925 بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في باب الرابع إضافة القانون الكويتي أكده في مواده(11/10/9/8/7) على مشروعية النسخة الخاصة.[1]

وهذا يعني أن هذه المواد أقرت شرعية الإستنساخ بدون إذن المؤلف صاحبها وذلك إذا كان الغرض منه عمل نسخة لإستعماله الشخصي فلا يمكن للمؤلف منعه من هذا الإستنساخ و الإستفادة من هاته النسخة الوحيدة ، فلا نقول مشروعية ومبررات النسخة الخاصة يقصد بها الأساس و المفهوم المقصود من الإستعمال الخاص لهذه النسخة من غرض إستنساخها دون الخروج عن ما لا يتعارض مع روح نصوص الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

وهذا سنتطرق له في الفرع الأول تحت عنوان شروط مشروعية النسخة الخاصة ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لمبررات النسخة الخاصة.

الفرع الأول: مشروعية النسخة الخاصة

نص المشرع الجزائري على قيد النسخة الخاصة في المادة 41 الفقرة 1 من الأمر 05/03 "يمكن إستنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام 125 من الأمر "[2]

كما نصت إتفاقية برن على النسخة الخاصة في المادة 1/9 إذ نصت أنه "تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أن لا

وسيم حسام الدين الأحمد، مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية ، الطبعة الأولى 2011 ،
[1]منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 371

[2]الأمر 05/03 مرجع سابق

يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الإستغلال العادي للمصنفات و ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. [1]

أما إتفاقية تريبس فتناولت النسخة الخاصة في المادة 13 منها تحت تحت عنوان "القيود و الإستثناءات على حق المؤلف"حيث نصت على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء في قصر القيود و الإستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الإستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه"[2]

ونجد في هذا الصدد الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة (9)منها والتي تنص على أنه "تعتبر الإستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

1) الإستعانة بالمصنف لإستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل أو الإستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل أخر.
2) الإستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج و التسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام التلفزيونية ، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقضيها تحقيق هذا الهدف ، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي أو أن يذكر المصدر و إسم المؤلف.
3) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف أخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدروإسم المؤلف ، وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من مقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية."[3]

---

[1]معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09/09/ 1986 المعدلة والمتممة إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997 العدد 61

[2]إتفاقية تريبس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس " الموقعة بمراكش بتاريخ 15/ 1994/04

[3]أبرمت إتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ببغداد سنة 1982

و بالنظر إلى الإتفاقيات دولية التي تطرقت إلى إستثناء النسخة الخاصة ،يظهر الدليل على أهمية تقرير إضفاء الشرعية على هذا النوع من الأعمال رغم المخاطر التي تنجر عنه وكذا التحريف الذي إتجهه العديد من الناسخين ، إلا أن الأسباب ودواعي الجادة لسن هذا الإستثناء.

ولمشروعية النسخة الخاصة يشترط أن يتوفر ثلاثة شروط وهي كالتالي:

1. أن يقتصر النسخ على بعض الحالات الخاصة.
2. ألا يخل بالإستعمال العادي للمصنف.
3. ألا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وعلى أساس هذه العناصر وضعت محكمة النقض حدا للخلاف حول مدى لزوم مشروعية أصل النسخة المستنسخة، وقضت صراحة بأن إستثناء النسخ الخاص[1]

يفترض مشروعية النسخة الأصلية التي تؤخذ عنها النسخة الخاصة ، لذا أحالت المحكمة العليا القضية لمحكمة إستئنافProvence AIX–en للفصل فيها بصورة نهائية وقد إستبعدت المحكمة في حكمها في 2007/09/05 إستثناء النسخة الخاصة لعدم مشروعية الملفات الأصلية التي أخذت عنها النسخة وأدانت الطالب لإرتكابه جريمة التقليد.[2]

الفرع الثاني :مبررات النسخة الخاصة

أجاز المشرع الجزائري المستعمل إنجاز نسخة واحدة من مصنف قصد إستعمالها لأغراض شخصية وذلك دون إذن صاحبها ،وليس لهذا الأخير أن يعارض على ذلك، وهناك إتجاهات تسعى لتبرير النسخة الخاصة بحجة التخيف من إحتكار المؤلف للحق الإستئثاريللإستنساخ(الفرع الأول)

[1]وفي نفس المعنى فقد إشترطت محكمة الإستئناف فرساي للتمسك بإستثناء النسخ للإستعمال الخاص أن يكون المصنف الأصلي قد حازه وتملكه بصورة مشروعة ، و كان ذلك بمناسبة نظرها للدعوى المقامة ضد أحد مستخدمي الأنترنيت الفرنسيين والذي قام بطبع وتحميل 614 ألبوم موسيقي وقام بتبادلها مع غيره من المستخدمين عبر شبكة ألp2p حيث أدانته المحكمة بإرتكاب جريمة التقليد وذلك لقيامه بنسخ ونشر مصنفات ذهنية دون إذن من مؤلفها ، ورفضت أعمال إستثناء النسخة الخاصة في شأنه على أساس أن الملفات محل التداعي تم استنساخها و إتاحتها للغير إستنادا إلى أصل غير مشروع وقضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ.

[2] محمد علي النجار، المرجع السابق ، ص 394

وبحجة المصلحة العامة (الفرع الثاني)، إلا أن قيد النسخة الخاصة على المصنفات الرقمية إختلافالأراء فيه بين مؤيد ومعارض لها (الفرع الثالث).

1) التخفيف من إحتكار المؤلف للحق الإستئثاري

يمتلك المؤلف بموجب القانون حقاً استئثارياً كاملاً على مصنفه، مما يخول له وحده صلاحية الترخيص أو المنع فيما يتعلق باستخدام المصنف، سواء من حيث نشره، أو نسخه، أو ترجمته، أو إجراء أي تصرف آخر عليه. ويُعد أي تصرف يتم دون إذن صريح من المؤلف تعدياً على حقوقه القانونية.[1].

أما نسخ بعض النسخ لفائدة الناسخ أو في محيطه العائلي فليس من شأنه المساس بحقوق المؤلف المادية و المعنوية ،لكون هذا العمل في الحدود الخاصة به.

والنسخة الخاصة جاء للتخفيف من إحتكار المؤلف على حقه في الإستنساخ بشرط ألا تلحق ضرر بصاحب الحق ، وذلك بسبب عدم تحقيق أية أرباح من وراء ذلك ، بحيث لا يتم الحصول على أي مقابل مالي جراء هذا الإستعمال

أن هذا التبرير له إعتبارات عملية ، مفادها "André Fraçon" من جهة أخرى يرى

لو خضع للإستنساخ الخاص لنطاق سيطرة حق المؤلف ،فتنصب دون تطبيقه العملي عراقيل وصعوبات ، حيث أن نقل أحد الكتب أو المقالات نقلا حرفيا في سبيل الإستعمال الخاص لا يمكن أن يكون في ضوء المباديء الصارمة التي تحكم حقوق المؤلف في إستغلال مصنفه إقتصاديا،إلا إنتهاك اللإستئثار بالإستنساخ، إلا أنه من الحكمة إضفاء المشروعية على هذه الممارسة بدلا من إعتبارها غير مشروعة مع بقائها منفلتة من كل عقاب.

2/ المصلحة العامة :

إن المصلحة العامة كمبرر من المبررات النسخة الخاصة تتمثل في المنفعة الإجتماعية التي كثيرا كانت محل إهتمام التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية.

[1] د/حواس فتيحة ، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 08 ج 02،جوان 2017 جامعة الجزائر 01 ، ص 619

ويقوم هذا المبرر على إعتبارات إنسانية وإجتماعية محضة تقتضي إعطاء كل شخص الحق في الإشتراك في الحياة المجتع الثقافية وتمنح له الحق في إستعمال المصنفات المحمية ونسخها لأغراض التعليم والتدريب.[1]

وأجاز المشرع الجزائري إستعمال المصنف الغير لأغراض المنفعة العامة وهي محددة قانونا في حالات وهي: نقل المصنف لأغراض إخبارية ،نقل المصنف عن طريق إقتباساتوالإستعارات ،نقل المصنف في المحاكاة أو الوصف الهزلي ونقل المصنف لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري هذه الإباحة من أجل حاجة المجتمع للتنمية الثقافية التي تؤدي إلى تطوره.[2]

و أجازت معظم التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية النسخة الخاصة من أجل إقامة التوازن بين الحماية القانونية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبين مصلحة المجتمع من أجل الإستفادة من الإبداع ، حيث يلعب المؤلفون وحقوق المجاورة دورا هاما في تشجيع الثقافة وتنميتها بين أفرد المجتمع .

إن الدافع الرئيسي من تقرير النسخة الخاصة هو مصلحة العامة للمجتمع أين تعلق الأمر بالعلم والثقافة.

والظروف العادية للناسخ لأنه لا يمكن له شراء النسخة الأصلية فيضطر إلى الإنتفاع من المصنف عن طريق الإستنساخ نسخة خاصة به.

3/**تقدير قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية:**إن قيد النسخة الخاصة في ظل النشر الرقمي للمصنفات قد أثار جدلا بين الفقه، حول مدى ملائمة إمتداد هذا الإستثناء في بيئة الأنترنت وشمولة للمصنفات التي تنشر عبره على إختلاف أنواعها.

وقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين :إتجاهمعلرضواتجاه مؤيد

أولا: الاتجاه المؤيد لقيد النسخة الخاصة في البيئة الرقمية

يرى جانب من الفقه ضرورة ضرورة بقاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية

[1] د/ حواس فتيحة ،مرجع سابق،ص620

[2] راجع المواد من 41 إلى 52 من الأمر 05/03،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لكونها تمثل نقطة توازن في إطار لحق المؤلف ، يبرر هذا الفقه رأيه بالقول أن النسخة الخاصة تستهدف إلى تثقيف أفراد المجتمع و الإرتقاء بمستواهم ، وهو مايشكل مصلحة العامة ينبغي أن تقدم على مصلحة المؤلف في حماية إنتاجه الفكري ، سيما و أن للمجتمع الفضل على المؤلف في إبداع المصنف نتيجة إعتماده على فكر من سبقه من مؤلفين.

ونلاحظ أن هذه المبررات هي نفسها المبررات الداعية إلى وجود النسخة الخاصة التقليدية دون النظر إلى أهمية النسخة الخاصة الرقمية ، سيما أن ممارسة هذا القيد في النطاق الرقمي أكثر تأثيرا على حقوق المؤلف الإستئثارية المطلقة على مصنفه.

ويضيف البعض أسباب تتعلق بالشبكة الإلكترونية وممارسة قيد النسخة الخاصة من خلالها إذ أرجعوا أهمية بقاء قيد النسخة الخاصة في هذا النقاط إلى ما أصبح مستقرا في أذهان المستخدمين للشبكة من مجانية ما هو متاح عبر موقعها المختلفة ، طالما أنه قابل للنسخ والتحميل ،فإذا إنتزعنا منهم هذه الإمكانية فكأننا نعود بهم إلى عهد ما قبل الأنترنيت وهو أمر غير مقبول من ناحية السياسة التشريعية.[1]

لذلك ينتهي الفقه المؤيد لبقاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية إلى أن إلغاء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية مع بقاء هذا الإستثناء يعمل في محيط بيئة النسخ التقليدية سوف يكون غير مقبول ويترتب عليه أضرار جمة ، كما أنه لن يحقق أهدافه من ناحية الفعلية.

ثانيا:الإتجاه المؤيد لإلغاء قيد النسخة الخاصة في محيط البيئة الرقمية

إن تقنيات النسخ الرقمي و التطور الهائل في هذا المجال أدى إلى تنامي ظاهرة النسخ بمجرد نشر المصنف إلكترونيا عبر شبكات الأنترنت ، يقوم مستخدمي الشبكة من خلال وسائلهم الإلكترونية بممارسة حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض لإستعمال الشخصي ، وذلك حقهم المشروع الذي كلفه لهم قانون حق المؤلف ،وتكون نتيجة ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الإستنساخ ومقدمي الخدمات عبر الشبكات الإلكترونية على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلفين الفكرية.

[1] حواس فتيحة ،مرجع سابق،ص621

و إستند أصحاب رأي إلغاء قيد النسخة الخاصة في شبكة الأنترنت على أن النسخة تكون لها نفس دقة ونوعية الأصل ،كما أن الإستنساخ لا يتم على دعامة مادية وأن سهولة عمل النسخة وإمكانية تحصيل المعلومات لدى المستخدمين من شأنه إتساع النسخ على أوسع نطاق مما يهدد حق المؤلف[1] .

وبذلك يتعرض إستثناء النسخة الخاصة إلى عدة صعوبات في مجال الأنترنت لأنه يصعب التفرقة بين نسخة المصنف و أصله، حيث أن نسخة من المصنفات المنشورة على الأنترنت لها نفس صفة وجودة المصنف الأصلي الموضوع على دعامة مادية (الأشرطة الأقراص ،الكتب)

أكثر من ذلك فإن المصنفات المنشورة على الدعامة المادية تفقد صفتها وجودتها مع مرور الزمن ، عكس المصنفات المنشورة على الدعامة الرقمية، الأمر الذي يؤدي من الإكثار من إستنساخ المصنفات لهدف الإستعمال الخاص ، وإلى إقصاء الدعائم المادية ،وفتح مجال أمام التقليد.

ونظرا لهذه المشاكل ،فإن الكثير من المؤلفين ينادون بإزالة إستثناء النسخة الخاصة على شبكة الأنترنت ،يطالبون بأن يكون هذا الإستثناء محل إذن من صاحب المصنف ، حتى ولو كانت هذه النسخ موجهة لإستعمال الشخصي للناسخ ، و إقترحوا مراقبة إستنساخ المصنفات ببعض الميكانيزمات التقنية.

ومن أجل ذلك كان لزاما القيام بتوازن لأجل التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ،من جراء إباحة إستعمال النسخة الخاصة ،بين رغبة المشرع في عدم الحيلولة من تثقيف أفراد المجتمع وترفيههم ، بإعتبار أن الإنتاج الأدبي والفني هو نتاج كل أفرد المجتمع.[2]

المطب الرابع: شروط تطبيق إستثناء النسخة الخاصة في التشريع الجزائر

تعتبر النسخة الخاصة من أهم الإستثناءات الواردة على الحق الإستئثاري للمؤلف في إستغلال مصنفه ، لهذا لابد من توفر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع للإستفادة من هذا الإستثناء ، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم الشروط وبيان مدى تأثرها بالثورة المعلوماتية

[1] د/ حواس فتيحة نفس مرجع ص 622

[2] نفس المرجع، ص623

وفي مقدمتها الشبكة الأنترنت ، لهذا ومن خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري بشأن هذا الإستثناء وكذلك التشريعات المقارنة وعلى الخصوص المشرعين المصري و الفرنسي ، يمكن إستنتاج الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يرد النسخ على مصنف مثبت و منشور حسب النصوص التشريعية

لابد أن يكون المصنف الفكري الذي وقع عليه الإستثناءللإستخدام الخاص قد تم نشره وتداوله بشكل أصولي بوسائل النشر والبث المختلفة، إذ أن مرحلة البث والنشر تمنح المصنف شهادة ميلاد تتيح ظهوره إلى الجمهور ،وبخلاف ذلك لا يمكن أن نكون أمام رخصة الإستثناء لأن الأصل في الرخصة أن يكون هناك عمل متجسد بشكل مادي و ملموس بحيث يتمكن الجمهور من الإطلاع عليه ومعرفة مهامه ،فأي إستخدام خاص لعمل قبل نشره أو بثه أو إذاعته أصوليا لا يكون محلا للنسخ ، لأن النسخ ورد على سبيل الإستثناءوالإستثناء لا يرد إلا على الحقوق الموجودة على أرض الواقع ليفرض عليها الحماية القانونية.[1]

وبالرجوع للمشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر 05/03 السالفة الذكر يتضح أنه قد إشترط إنجاز نسخة واحدة من المصنف الأصلي وهذا بقوله"**يمكن**إستنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام 125 من الأمر" .

وعليه من خلال إستقراء هذه المادة و أول ملاحظة نجد أن المشرع قد إستعمل مصطلح إستنساخ كترجمة لمصطلح la reproductionوالذي يقصد به النسخ copie وليس الإستنساخ بمفهومه العلمي ،ثانيا إن الفقرة الأولى من هذه المادة قد حددت القاعدة العامة لقيد النسخة الخاصة على الحقوق المالية للمؤلف بتحديد مفهومها.[2]

د. زياد طارق جاسم ، النسخة الرقمية المعدة للإستعمال والسياسة العدد الثالث سنة 2016مجلة المحقق الحلي [1]للعلوم القانونية،ص679

[2]صابونجي نادية ، ضوابط النسخة الخاصة كقيد للحقوق المالية للمؤلف، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بالعباس ، المجلد 08 ، العدد 01 (2023)،

فالمقصود بالنسخة إعادة النسخ من الأصل وهذا يعني أن النسخة ليست أصلية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم ليشمل الحق في ترجمة مؤلف من لغته الأصلية إلى لغة الناسخ ،غير أن أثرها يقتصر على الإستعمال الشخصي والعائلي دون أن يتعداه ، و إذا تم النسخ خارج حدود القانونية أصبح غير مشروع وتقليدا يعاقب عليه القانون.

وفي المقابل ربط مشروعية النسخ بوصف نسخة خاصة بأن تكون نسخة واحدة من المصنف بهدف الإستعمال الشخصي من قبل الناسخ ، وبهذا جاء مصطلح النسخ عاما ليشمل جميع صوره سواءا بالوسائل التقليدية أو الحديثة ،بطريقة يدوية أو حديثة ، وقيد المشرع مشروعية النسخ بعدد النسخ بحيث أجاز له إعداد نسخة واحدة ، لإثبات حسن النية في الناسخ و أن الغرض من النسخ الشخصي أو الخاص سواء لأغراض البحث أو التدريس أو أي سبب مشروع أخر.[1]

كما نجد أن معظم التشريعات قد حددت عدد النسخ في نسخة واحدة،و على غرار التشريع الجزائري نجد عدد من التشريعات على سبيل المثال أقرت هذا الشرط والتي من بينها التشريع السوري في القانون رقم 12 لعام 2001 الخاص بحماية حقوق المؤلف في الفقرة أ من نص المادة 37 من الفصل السادس تحت عنوان حرية إستعمال المصنفات المحمية بنصها:"".....في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة

أ- ترجمة المصنف أو إقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو تحريره إلى شكل أو إستنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للإستعمال الشخصي....." فهنا نستنتج بأن قول المشرع السوري تم نشره بطريقة مشروعة دلالة على أن المصنف وضع في متناول الجمهورعند طرحه للنشر.[2]

كما نجد التشريع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 والتعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين المعدلة 14 لسنة 1999 و 52 لسنة 2001 و 78 لسنة 2003 أكد على نسخة واحدة في المصنفات المنشورة وذلك في نص المادة 17 منه: "يجوز إستعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :.....الإستعانة بالمصنف للإستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة بواسطة الإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التوزيع

[1] صابونجي نادية ، مرجع سابق

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ،ص90

الموسيقى ويشترط في ذلك أن لا يتعارض مع الإستغلال العادي للمصنف ولايسبب ضررا غير مبرر لصاحب الحق...."[1]

وعليه نقول بأن المصنف المراد إنجاز نسخة منه قصد الإستعمال الشخصي ولكي يكون على هذا القيد للإستثناء من الأصل أن يكون في متناول الجمهور وبطريقة مشروعة ،والتي كان على المشرع الجزائري توضيح هذا في نص المادة 41 سابقة الذكر لأن مساس بحق المؤلف يوصف بالإعتداء على هذا الأخير خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية.

وهذا حتى يستطيع المؤلف إثبات المساس والتعدي على مصنفه من الغيرفي حالة حدوث هذا الإعتداء على مصنفه المطروح لدى الجمهور.

كما نجد معظم التشريعات قد حددت عدد النسخ في نسخة واحدة ، وهذا ماتم تأكيده في كل من التشريع السوري والأردني على غرار التشريع الجزائري.

بيد أن لجنة الملكية الفكرية قد ألغت عبارة النسخة الواحدة و إختصرتها إلى الصور أو النسخ المقصود بها الإستعمال الخاص فقط للناسخ ، وهذا ما أخذ به لاحقا المشرع الفرنسي في المادة 122-5 من قانون الملكية الأدبية والفنية لسنة 1985، ثم أن الناسخ يستعين بالمصنف للإستعمال الشخصي بعمل نسخة واحدة [2]، وهذا الإستعمال يبعدنا عن مفهوم لنشر و الإذاعة وجلب الأرباح ، كما هو حال الطالب الذي يحصل على نسخة واحدة لإستعماله الشخصي ، أيا كانت طريقة النسخ والإستعمال طالما أنه لا يقصد إستغلال المصنف بالنشر والإعتداء على حقوق المؤلف ، فلا يمس هذا بحقوق المؤلف المعنوية أو بحقه المالي، فلا تعدو أن تكون نسخة واحدة وهو ثمن تافه.

وبهذا الصدد هو أن عدد النسخ لا يهم مادام الغرض من الإستنساخالإستعمال الشخصي أو الخاص ينحصر فقط في الإستعمال العائلي لا الجماعي كالنسخ الإلكتروني في الإنترنت الذي

[1] نفس مرجع ص 148

[2] قلاتي فضيلة ، النسخة الخاصة في الملكية الفكرية ، فرع الملكية الفكرية ،مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، سنة 2010/2009 ،ص 37

ينقل من شخص لأخر فنكون بصدد إستعمال جماعي ويفقد المعنى القانوني للقيد النسخة الخاصة ، وهذا ما يتم توضيحه في الفرع الثاني النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي فقط.[1]

الفرع الثاني : إستعمال النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي فقط

ذهب المشرع الجزائري في المادة 41 السالفة الذكر إلى أن عمل نسخة وحيدة عن المصنف يجب أن يكون بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي إشترط لتطبيق إستثناء النسخة الخاصة أن تكون لإستعمال الشخصي المحض ، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع فيما يتعلق بنطاق هذا الشرط ولا يقصره على الناسخ فقط بل إمتدا إلى تطبيق الإستثناء في الإطار العائلي ، بينما المشرع المصرهإقتصره على الناسخ نفسه مما يجعلنا نتسائل هل يمكن القول بتوفرشرطالإستعمال الشخصي اذا تم إستعمال هذه النسخة في إطار أفراد العائلة؟

ذهب رأي في الفقه المصري إلى أنه ينبغي التخلي عن التمسك بحرفية النصوص وذهاب إلى تفسيرها تفسيرا واقعيا ، بحيث يعتبر النسخة الخاصة حسب هذا الرأي ولو كانت مخصصة للإستخدام العائلي ، وحجتهم في ذلك أنه من غير المعقول أن يعد الناسخ صورة من المصنف ويمنع أهله من إستعمالها.

ولكن من جهة أخرى تفادى المشرع الفرنسي مثل هذا الغموض حيث إستخدم هذا الأخير عبارة "الإستعمال الخاص l'usageprivè" ، بينما ذهب كل من المشرعين الجزائري والمصري إلى إستعمال عبارة الإستعمال الشخصي personnel l'usageوتعد العبارة الإخيرة الأضيق نطاقا ن الأولى فالإستعمال الشخصي يعني عمل نسخة واحدة من المصنف لإستعمالها لأغراض شخصية بحتة ، أما الإستعمال الخاص يعني إعداد نسخة أو أكثر لإستعمالها ليس فقط لأغراض مشتركة بين جماعة معينة من الأشخاص.[2]

غير أن القاسم المشترك بين الإستعمال الخاص والشخصي هو أنهما لا يعنيان مطلقا السماح الإستعمال الجماعي ، بحيث يكون محظورا قانونا نقل النسخة المستنسخة للإستعمال الشخصي أو

[1] نفس المرجع ، ص 38

[2] أ/ أسماء بن لشهب مرجع سابق ص 225

الخاص إلى عامة الجمهور ، وهو ماذهب إليه المشرع الفرنسي حيث أضاف بهذا الصدد ألا تكون النسخة الخاصة مخصصة لأغراض جماعية.

لقد تأثر مضمون شرط إستعمال خاص بما أفرزته التقنيات الرقمية من تحديات أهمها النشر الإلكتروني ذلك أن وضع المصنفات المحمية على شبكة الأنترنت يمكن مستخدمي هذه الشبكة من الحصول عليها عن طريق تحميلها وتخزينها على أجهزة الحاسوب الخاصة بهم ، ومن ثم يمكن أي شخص أن يصل إلى المصنف أو يحصل على نسخة منه ،وهو مايحولالإستخدام الشخصي إلى الإستخدام الجماعي للنسخة الخاصة ، مما يعني تخلف أحد شروطها و المتمثل في ضرورة الإستعمال الخاص والفردي للنسخة الخاصة وتخلف القصد الإستعمال الجماعي[1]من التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية الملحن جاك بريل Jacques Brel عندما قام الطالبان بالمدرسة الوطنية للإتصالات بفرنسا ، بنشر مصنفاته الموسيقية المحمية بموجب قانون حق المؤلف على صفحات الويب الخاصة بهم عبر شبكة الأنترنت ، وذلك دون الحصول على ترخيص من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة بإستعمالالمصتف[2]

وقد قررت محكمة باريس أن قيام الطالبين بمثل هذا الإستنساخ للمصنفات الموسيقية المحمية وقيام بوضعها في متناول المتصفحين للأنترنت يجب أن يكون بإذن صاحبها أو المتنازل لهم عن الحقوق ، كما أعتبرت أن مثل هذا النسخ من شأنه إتاحة هذا المصنف للإستخدام الجماعي لكل من يدخل إلى شبكة الأنترنت ويزور الصفحات الخاصة بالطالبين حيث يمكن بإمكانهم نسخهم بسهولة ويسر على مواقع التواصل الخاصة بهم .

كما لا يمكنيطبقهذاالاستثناءحتىولوثبتأنالطلبةلميقوموابأنفسهم بأي عمل إيجابي يدعو ويسمح لمستخدمين شبكة الأنترنت بالحصول على نسخة من المصنف ، إذ يكفي إتاحة المصنف على صفحات الويب الخاصة بهم ، أي لايعتبر ضروريا إثبات أن مستخدمي شبكة الأنترنت قد قامو

[1] نفس المرجع ، ص 226

[2] نفس المرجع ، ص 226

بالفعل بالنسخ لهذه المصنفات ، بل يكفي أن يكون المنتهك لحقوق المؤلف قد جعل العمل متاحا للجمهور ، كما يستبعد تطبيق إستثناء النسخة الخاصة في هذه الحالة[1]

في هذا الخصوص لمتعد عملية النسخ مخصصة للاستعمال الخاص وقام القاضي برفض الدفاع بحجة أن التخزين الرقمي لهذه المصنفات يدخل في استثناء النسخة الخاصة، وقد كشفت هذه القضية عن أحد الإشكاليات التي تطرحها شبكة الإنترنت في مجال التطبيق وانين حقوق المؤلف، بالإضافة إلى أن هاشكل تسابقة قضائية هامة ساهمت بشكل كبير في تجسيد المخاوف القانونية إزاء هذه الشبكات العالمية

كما يطرح في إطار هذا الشرط والمتعلق بلزوم استعمال النسخة الخاصة استعمالا خاصا وليس جماعيا تساؤل :

هل إرسال النسخة الخاصة لمصنف محمي يعد موجب حق

المؤلف إلى الغير عبر البريد الإلكتروني يعد استعمال اجماعيا لها، أم أنه لا يخرج عن مفهوم هذا الاستثناء، خصوصا وأن البريد الإلكتروني يدخل في إطار المراسلات

الخاصة يعد البريد الإلكتروني من الوسائل المتطورة لتبادل الرسائل بين أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الإنترنت بل ومن أهم تطبيقات هذه الشبكة، وللإجابة على التساؤل السابق نرى أنه إذا كان المؤلف هو من أرسل المصنف عبر البريد الإلكتروني محمي يبإرساله إلى المرسل إليه فإن قيام هذا الأخير بتثبيت المصنف على جهازه الخاص يدخل في إطار النسخة الخاصة ،وإذا قام بإرساله بدوره ومن خلال الموقف الذي إتبعه المشرع الجزائري إلى أحد أفراد العائلة يبقى الإستعمال خاصا ، ولكن إذا تعدى ذلك تحول إلى الإستعمال جماعي.[2]

ولا نذهب مع الرأي القائل أن إرسال النسخة الخاصة إلى عدد محدود من الأشخاص تربطهم روابط وثيقة لا يتعدى إطار النسخة الخاصة كالأصدقاء مثلا،

وذلك لأن استثناء النسخة الخاصة طبقا للقانون الجزائري يقتصر على الاستخدام الشخصي أو العائلي،

ولأن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره فلا يجوز تمديد هذا الاستثناء ليشمل أشخاصا آخرين ولو كانوا مقربين والقول بغير ذلك يضيع على الحكمة من تقرير هذا الاستثناء ويضر بالمصالح المالية للمؤلف، إضافة إلى أن شبكة الإنترنت قد فتحت المجال واسعا أمام مثل هذه الانتهاكات فإذا سمحنا لكل من تحصل على مصنف محمي بإرساله إلى عدد محدود من الأشخاص والذي يختلف من حالة إلى أخرى ،مع الوقت سيتحول هذا العدد المحدود إلى غير محدود بزيادة الرسائل الإلكترونية المرسلة و بالنتيجة تتحول النسخة إلى نسخة جماعية.

[1] د/ أشرف جابر سيد ،مرجع سابق ،ص 111

[2] د/ أسماء بن لشهب مرجع سابق، ص227

أدى تزايد إستخدام شبكة الإنترنت بشكل كبير عبر مواقع الويب المتخصصة في نشر مؤلفات ،وذلك بإستخدام تقنيات مبتكرة في ضغط الملفات وتخزينها وتبادل الألاف منها بعد انتشرت ومن أشهر هذه التقنيات peer to peerما يعرف بالمصطلح الند بالند أو النظير للنظير وتعرف هذه التقنية بربط حواسيب مستخدمي شبكة الأنترنت ببعضها البعض حيث تتم مشاركة الملفات بمختلف محتوياتها وبشتى أنواعها سواء تعلق الأمر بالموسيقى و الصور والكتب وبرامج الحاسوب وغيرها من المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف ، ففي حالة الرغبة في تحميل ملف ما من شبكة الأنترنت يمكن البحث عنه عن طريق قيام البرنامج بالبحث عن كلمة في ملفات المشاركة من قبل المستخدمين وعند إختيار تحميل الملف سيقوم البرنامج بالبحث عن كلمة في الملفات المشاركة من المستخدمين وعند إختيار تحميل الملف سيقوم البرنامج بتحديد الأطراف الذين يملكون هذا الملف ويبدأ بتحميله منهم ،وبهذا يصبح الملف المطلوب قابلا للتحميل من قبل جميع الموصولين بشبكة الأنترنت والمستخدمين لتقنية p2p مما يخرجه من دائرة الإستخدام الخاص ويدخله في مجال الإستخدام الجماعي [1]وهو ما يفقد إستثناء النسخة الخاصة أهم شروطه.

فالنسخة الخاصة الموجهة للإستعمال الجماعي لا تدخل ضمن إطار المادة 3/41 من الأمر 03/05 وهكذا فالصور الفتوغرافية المنجزة لأعضاء جماعية (شركة مؤسسة تعليمية أو بحثية) فهي موجهة بالتأكيد للإستعمال الخاص الداخلي ، ولكنها غير معفية بموجب المادة1/41 ،حيث أنها موجهة للإستعمال المهني .[2]

لا يُعتبر استعمال المصنف من قِبل الناسخ استعمالاً خاصاً يُعفى من ضرورة الحصول على ترخيص من المؤلف، إذ إن الأصل يقتضي إذن المؤلف لاستغلال المصنف بأي شكل. ومع ذلك، وفي استثناء قضائي بارز، أقرت محكمة النقض إمكانية إعفاء بعض حالات الاستعمال المهني من شرط الترخيص، وذلك في ظروف محددة.

ففي إحدى القضايا، تم تنفيذ أغنية استناداً إلى اتفاقية خاصة دون الحصول على موافقة المؤلف، غير أن هذا الاتفاق لم يُستغل تجارياً ولم يُعرض على الجمهور. بل إن الغرض منه كان عرض الأغنية – التي كانت لا تزال في طور المشروع – على دائرة ضيقة من المهنيين بغية الحصول

[1] د/ أسماء بن لشهب، مرجع سابق،ص 228

[2] قلاتي فضيلة ، مرجع سابق ،ص 48

على تقييم تقني. وقد رأت المحكمة في هذا السياق أن تداول المصنف داخل نطاق مهني محدود لا يختلف كثيراً عن تداوله داخل النطاق العائلي أو الخاص، مما يبرر اعتباره من الحالات المستثناة من شرط الحصول على ترخيص المؤلف.

ثم أن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في قضية (CNRS) **center nationale de recherche scientifique** بعد تحليله للمادة 1/41من قانون الملكية الأدبية والفنية في 1957/03/11 أنها تسمح بإجراء النسخة بتوفر ثلاث شروط من بينها أن تستعمل النسخة للإستعمال الخاص وليس الجماعي .

وحتى إن كان هذا الإستعمال جماعي نزيها و أن أي تجاوز لحدود المادة 2/42 لا يدخل في إطار النسخة الخاصة ، إلا أنه وبعد مراعات هذه الشروط التي و إن لم يكن بعضها واردا صراحة في المادة 1/41 من التشريع الجزائري إضافة إلى تشريعات بعض الدول الأخرى .

إلا أن عدم مراعاتها يجعلنا خارج الإستثناء للقيد النسخة الخاصة ،وعلى العموم هذه الشروط هي الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الناسخ حتى لا يكون معتديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أننا في الواقع نجد خلافا لهذا أو يكاد ينعدم تطبيق هذا القيد بمفهومه القانوني للنسخة الخااصة مما أدى بتحريف مفهوم حق النسخ للمصنف والإستعمال الشخصي للناسخ

المبحث الثاني : الناسخ و اشكال النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي

لقد تزايدت أهمية النسخة الخاصة من المصنف يوما بعد يوم في ظل التطور في وسائل النسخ ، نتيجة لتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الإتصالات وجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب بالمصنفات المحمية الفضاء الكوني عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والإستفادة منها غير أن المستخدمين قد يتجاوزو هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونيا سواء كانت نصوصا مكتوبة أو صور أو أفلاما.....الخ، لكي نكون بصدد النسخة الخاصة لابد أن يقوم الناسخ لهوالشخص الذي يملك السيطرة بإنجازها لإستعماله الخاص سنتناول في هذا المبحث إلى مفهوم الناسخ (مطلب أول) المصنفات المستبعدة من تطبيق النسخة الخاصة(المطلب الثاني) النسخة الخاصة للمصنفات التقليدية (المطلب الثالث) النسخة الخاصة والتبادل الرسائل الإلكترونية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم الناسخ "الشخص الذي يحقق النسخ"

لقد تضاربت بعض النظم القانونية حول تحديد مفهوم دقيق للناسخ ،إلا أنه من خلال العديد من الدراسات في هذه المسألة لم يعطي القانون أي توضيح في هذا الشأن، فهذا الصمت كان مصدرا للغموض ورغم إختلافالإجتهادات القضائية إلا أنه يمكننا تحديد شروط لابد من توفرها في الناسخ منها :

1. أن يكون الناسخ شخصا طبيعيا وبالتالي تستبعد الأشخاص المعنوية
2. يرى البعض من الفقه أنه يشترط أن يقوم الشخص بعمل النسخة التي يريد أن يحتفظ بها للإستعمال الشخصي ، فلا يجوز أن يوكل شخصا محترفا في إنجاز النسخ التصويرية أو الفتوغرافية لعمل ذلك فقيام المحترف بالنسخ أو التصوير يعتبر بمثابة إستغلال للمصنف[1]، إلا أننا نلاحظ من الناحية العملية أو الواقعية إنتشار محلات مختصة بعمل النسخة طبق الأصل أو نسخ أشرطة تحمل أنواع مختلفة من المصنفات سواء كتب أو أشرطة...إلخ إلى غير ذلك من المصنفات الأدبية ، لذا يكون من النادر أن يجوز شخص لا يمارس أي نشاط كطالب مثلا أجهزة

[1] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي ، الطعبة الثانية 2011،ص 56

تسجيل كأجهزة تصوير النسخة طبق الأصل مع إستبعاد بعض الأجهزة الي تتميز بسرعة النسخ وبثمن بخس وتكون في متناول الجمهور.

3. ألا تخرج النسخة من دائرة الناسخ ، فكان من الممكن تطبيق هذا الشرط في القديم لعدم تطور وسائل الإستنساخ.

إلا أنه ومهما تم وضع شروط تم لتحديد الناسخ إلا أن هذا التحديد يبقى قاصرا ، خصوصا مع بقاء القانون صامتا ، فأساس تحديد الناسخ هو الطبيعة القانونية لهذا الشخص.

الحقيقة و دون إسهاب في هذا المفهوم فإن القضاء قد إعتبر"الناسخ" هو ذلك الشخص الذي يملك السيطرة على أدوات النسخ فيختار منها مايشاء على أن يجعلها في مجموعته الخاصة[1]

وبالتالي يمكن القول بأنالإستنساخ هو إمكانية إستغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه و بالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ،ونطاق الحق في الإستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو الأسلوب : فالإستنساخ الأول يمكن أن يكون مخطوطا (محفوظة أدبية أو موسيقية ،أو برنامج إعلام الألي ، أو رسما) كما يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر ،ويحتوي حق الإستنساخ على :

1. النشر بأي وسيلة ، سواء كانت خطية أو من نوع أخر والمراد بذلك هو الكتب والطبع و الأسطوانات والفيديو والفيلم CD.ROM
2. الإستنساخ الألي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وخاصة ما يسمى SMILE FAC من أجل الحصول على إستنساخات دقيقة للمخططات.
3. إنجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلا صورة عمارة ، عدة مخططات.
4. إدماج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام ألي يشمل حق الاستنساخ و استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب ،بل حتى في تحويلاته.

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، سنة 2003، ص 241

فالمؤلف دون سواء حق إستئثاري في إستساخ مصنفه وذلك حسب المادة 2/27 من الأمر 05/03 [1]

ويأتي إقرار الحق في إستنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية تخفيفا من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور من الإستئثار بالمصنفات المحمية و إستجابة إلى متطلبات التنمية التي تقضي تمكين الجمهور من الإنتفاع بمخرجات الإبداع الفكري في مجالاته المختلفة بما لا يأتي معه أي تفريط بحقوق المبتكرين على تلك الأعمال[2]

لقد بدأ المشرع الجزائري في المادة 41 /1 من الأمر 05/03 سابق الذكر "يمكن ..... "دون تحديد صفة الشخص الطبيعي أو معنويا ، حيث أن المشرع إبتعد عن تحديد مفهوم الناسخ الذي يستفيد من الإباحة في هذا المجال ،لذلك يبدو مبررا التساؤل عما إذا كان يشترط لمشروعيته النسخ الخاص أن يتحقق ذلك على يد المستعمل نفسه **(الناسخ المادي)** أم أن وصف الناسخ ينطبق على من يحوز من الألات و المعدات ويقوم بإستغلال المحل التجاري **(الناسخ التجاري)** أم أنه ينطبق على الشخص الذي يصدر عنه طلب الإستنساخبعدإختيار المستند الأصلي المراد إستنساخه **(الناسخ الذهني)**.

المطلب الثاني: المصنفات المستبعدة من تطبيق النسخة الخاصة

لا يسري إستثناء النسخة الخاصة بدوره على كل المصنفات ، فهناك مصنفات لا يمكن عمل نسخة خاصة منها للإستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة مؤلفها ، وبالتالي تشكل هذه المصنفات إستثناء على إستثناء ، وقد سار في هذا الإتجاه المشرع الجزائري في المادة 2/41 ومن هذه المصنفات : المصنفات المعمارية، الإستنساخ الخطي لكتاب كامل ،أو مصنف موسيقى في شكل خطي ،إستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي إستنساخ برامج حاسوب بشروط معينة ونقتصر في بحثنا هذا على بيان مصنفي برامج حاسوب وقواعد البيانات بإعتبارهما من المصنفات الحديثة المستبعدة من نطاق إستثناء النسخة الخاصة نظرا لطبيعتهما الرقمية ، ماينتج عنهما من سهولة متناهية في النسخ ، إذا علمنا أن هذه المصنفات تشكل قيمة إقتصادية كبرى.

[1] أنظر الأمر 05/03 سابق الذكر

[2] سامر محمود الدلالعة،الحق في الإستنساخ المصنفات المحمية للإستعمال الشخصي ، الواقع و القانون دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات المتحدة العربية ص 148

الفرع الأول:برامج الحاسوب

لم يوقف المشرع الجزائري موقف المتفرج إزاء التطورات التكنولوجيا الحاصلة ،بحيث أدرج المصنفات الرقمية ضمن طائفة المصنفات المشمولة بالحماية ومن بينها برامج الحاسوب التي أعتبرها مصنفا أدبيا حسب المادة (04)من الأمر 05/03[1]

ويقصد ببرامج الحاسوب –كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف– مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الألة قراءتها بيان أو أداء أو إنجاز مهمة أو نتيجة معينة بواسطة ألة معالجة المعلومات(information processing)ومثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف كما تشير إلى ذلك صراحة بعض الإتفاقيات الدولية[2] ، وقوانين حق المؤلف.[3]

وتتميز برامج الحاسب –كمصنفات حديثة – من حيث طبيعتها التقنية عن المصنفات التقليدية ذلك أن التقنيات الخاصة ببرامج الحاسب في تغير وتطور سريعين ،الأمر الذي يتطلب متابعتها باستمرار ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها ، يضاف إلى ذلك أن مسألة حماية برامج الحاسب في حد ذاتها تبدو صعبة ،لأنه يصعب التمييز بشكل واضح بين الحاسب كأداة لإبداع المصنفات وبين البرامج المستخدم في هذه الأداة هذا فضلا على أن بعض الجوانب الخاصة ببرامج الحاسب تدخل في مجال الملكية الصناعية ،ويمكن حمايتها عن طريق الوسائل القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.[4]

وبالتاي برامج الحاسب فهي مستثناة من ممارسة قيد الإقتباس أو النسخ بنص قانوني فلأهميتها بالنسبة لجهاز الحاسب الألي والذي لايكون لمكوناته المادية أية فائدة من دون برنامج الحاسب

---

[1] أنظر المادة 04 من قانون 05/03

[2] أنظر المادة 04 من إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 والمادة 10 من إتفاقية تريبس التي نصت على تمتع برامج الحاسب الألي (كومبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أوبلغة الألة بالحماية بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971

[3] من هذه القوانين على سبيل المثال : قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1976 المادة(102) ، وقانون حق المؤلف في اليابان لعام 1970 ، المادة (35)

[4] أ/د نواف كنعان ،حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2009 كلية الحقوق جامعة الأردنية ،ص 241

الألي إستثنى المشرع الجزائري هذا المصنف من قيد النسخة الخاصة ومن الإقتباس ،لكن يمكن عمل نسخة تحفظية لبرامج الحاسب الألي وفقا لنص المادة 52 من قانون حقوق المؤلف والتي تم الإحالة إليها من قبل المادة 41 من نفس قانون نصت على أنه"يعد عملا مشروعا ، وبدون ترخيص من المؤلف أو أي مالك أخر للحقوق ، قيام المالك الشرعي لبرامج الحاسب الألي بإستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو إقتباسه شريطة أن يكون أن كل من النسخة أو الإقتباس ضروري لما يأتي

- إستعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي إكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند إكتسابه.
- تعويض نسخة مشروعة من برنامج لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للإستعمال"و نستخلص من هذه المادة أن الغرض المحدد للإستنساخ برامج الحاسوب من أجل أن تكون نسخة إحتياطية في حالة ضياع النسخة الأصلية أو تلفها

و أن البقاء هذه النسخة مرهون بالمدة اللازمة لإستغلال البرنامج ، وعليه إذا إنقض الحق في إستعمال النسخة الأصلية تنقضي تبعا النسخة الإحتياطية ويصبح وجودها غير مشروع مما يتوجب معه إتلافها .[1]

الفرع الثاني: قواعد البيانات

لقد أدى التوسع في إستخدام الحاسبات إلى ظهور مايسمى بعلم المعلوماتية(informatic) الذي يقوم على التعامل المنطقي مع المعلومات بإعتبارها أداة لنقل المعارف الإنسانية على إختلاف صورها من خلال أجهزة أتوماتكية وفورية و أدى ذلك إلى وجود نظام قانوني يحكم المعلومات المعالجة بواسطة الحاسوب،ولكون هذه المعلومات مرتبطة بحقوق مختلفة شخصية ومالية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بقانون المعلوماتية الذي يمكن تعريفه بأنه : مجموعة القواعد

[1]بن دريس حليمة ،الإقتباس وحقوق المؤلف ،دراسة في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ،المجلد 20 ،العدد 02 سنة 2020 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بالعباس ،ص 105/104

والأحكام المنتشرة في فروع القانون المختلفة والممكن تطبيقها على مسألة معلوماتية بحسب نوع المشكلة المثارة مع ملاحظة أن المشكلة المعلوماتية المثارة وقد تخضع لأحكام قانونية متعددة.[1]

فقواعد البيانات –كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف– تعني مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية يسبب إختيار محتوياتها وترتيبها ،ولا يدخل في هذا المفهوم أي قاعدة بيانات لا تعد بمثابة إبتكار من ذلك القبيل[2].

وقد حظي موضوع حماية قواعد البيانات بالإهتمام على المستويين الدولي والمحلي

فعلى المستوى الدولي: بادرت منظمة الويبو في المادة 05 منها بوضع الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات من خلال إعداد مشروع معاهدة بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات ، وذلك أدراكها منها لأهمية تعزيز إنتاج قواعد البيانات وتوزيعها والإتجار بها على المستوى الدولي، و أهميتها كعنصر حيوي في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات ،وكأداة أساسية لتحقيق التقدم الإقتصادي والثقافي والتكنولوجي.

كما تضمنت إتفاقية تريبس نصا يقضي بأن تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء كانت في شكل مقروء بالألة أو في أي شكل أخر بالحماية بصفتها هذه إذا كانت إبتكارا فكريا[3]

وتنص كثير من التشريعات على حماية قواعد البيانات بمناسبة النص على حماية برامج الحاسوب ومنها التشريعين المصري والكويتي ،ومنها من أفراد نصا خاصا لقواعد البيانات كتشريع الفرنسي وكذلك الجزائري ، حيث ذكر هذا الأخير قاعدة البيانات في إطار تعداد المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف بإعتبارها مصنفات مشتقة ، ذلك في المادة 05 من الأمر 05/03 بقوله "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية :".....وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة ألة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ، والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها وترتيبها.

[1] أ/د نواف كنعان ، مرجع سابق ص247

[2] نفس المرجع ،ص ،248

[3] أنظر المادة 10 /ف 2 من إتفاقية تريبس

ورغم المشرع الجزائري شمل قواعد البيانات بالحماية إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف قواعد البيانات على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة3-L112 بأنها "يقصد بقواعد البيانات مجموعة مصنفات ومعطيات ، أو عناصر أخرى مستقلة معدة بطريقة نظامية أو منهجية ، يتم الوصول إليها إنفراديابواسائل إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى"[1]

ومصنف قواعد البيانات بدوره لايخضعلإستثناء النسخة الخاصة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2/41 بأنه يستثني من النسخة الخاصة إستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي ، وذلك لنفس الإعتبارات التي قيلت بشأن برامج الحاسو ب نظرا لضخامة الإستثمارات التي توضع لإنجازها.

المطلب الثالث :النسخة الخاصة بالنسبة للمصنفات التقليدية

بعد الإطلاع على مفهوم النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي أن القيد يبدو حديثا ،خاصة و أن رواجه و إنتشاره كان بسبب التطور الهائل لوسائل الإستنساخ، إلا أنه وبعد التمعن و الدراسة نجد أنه ظهر مع ظهور الإبداعات ، لأن النسخة الخاصة تعبر عن فطرة الإنسان في حب التملك ،وهذه الفطرة سابقة على تقنين حقوق المؤلف ،لكون العالم اليوم يتميز بالرقمانية مما يجعل كل الوسائل ساكنة بما فيها وسائل النسخ عكس ما كان عليه في السابق ، حيث كان يتم باليد أو بالألة أو ما يسمى بالنسخ الربروجرافي والذي بظهوره برزت إلى الوجود مشكلة تحديد الناسخ.

حيث أن إستثناء النسخة الخاصة ظهرمع ظهور المصنفات التقليدية أين كان النسخ يتم عن طريق اليد ليتطور بظهور الألة التي أصبحت بعدها الوسيلة الثانية للنسخ وذلك قبل ظهور أجهزة النسخ الرقمية.

الفرع الأول : النسخ باليد

جاء نص المادة 03 من الأمر 05/03 السابق ذكره" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في الأمر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط

[1] د/ أسماء بن لشهب، مرجع سابق،ص 232

تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"

يظهر من المادة أنه لا يهم نوع الدعامة التي يثبت عليها المصنف ، المهم فيها أنها تسمح بإبلاغ المصنف للجمهور ، التي كانت في القديم تتمحور في شكل كتاب يستنسخ حسب الطلب.

وهي الطريقة الوحيدة التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، حيث كان لا يتم النسخ إلا من طرف المؤلف نفسه ، أو عن طريق شخص أخر فوضع من طرف المؤلف نفسه حيث يقوم بنسخ نسخة لكل يرغب في الإحتفاظ بها أو إستعمالهاإستعمالا شخصيا في إطار العائلة ، مما جعل عملية النسخ تسير ببطء و كان من يقوم بالنسخ يترك بصمته الشخصية على المصنف محل النسخ ،والتي كانت تعتبر أهم شئ في هذه النسخة.

ومع إنتشار العلوم و الفنون أصبحت لا تتم إلا بعد ترخيص من المؤلف مما جعل الأمر أشبه بدور النشر اليدوية ، لكن ما كان يميزها هو وضع مؤلف المصنف بصمته الشخصية تتمثل في توقيعه لكن بعد مراجعته للمصنف المستنسخ ، حيث يتم تسليم النسخ المطلوبة تحت إشرافه وبمعرفته مما يترتب عنه تحديد عدد النسخ المنشورة أو الموزعة على الجمهور الذي كان محدودا مما يجعل الحال مختلفا عما هو موجود الأن ، حيث لا يتكبد المؤلف خسائر عكس مايتكبده مؤلف هذا العصر من خسائر نتيجة ظاهرة التقليد التي كانت منعدمة في القديم لأن التقليد زامن ظهور أجهزة النسخ الحديثة والتي أخذت في التطور الواحدة تلو الأخرى بفضل التقنيات الحديثة مما جعل النسخ ينتقل من اليد إلى الألة ،هذه الأخيرة أصبحت حجر الأساس لعملية النسخ لفترة من الزمن ،وهذا لا يعني زوالها إنما يتعلق الأمر بظهور أجهزة نسخ رقمية أدق و أسرع و أسهل في الإستعمال.

الفرع الثاني : النسخ الريروجرافي

لم يتطرخ القانون الجزائري إلى تعريف أو مفهوم للنسخ الريروجرافي بشكل واضح أو صريح ، إلا أن بعض التشريعات قد تطرقت إلى ذلك في سياق الحديث عن الإستنساخ بصفة عامة ، أو بشكل عرضي.[1]

[1]نصت المادة 122-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1985 على أن النسخ الريروجرافي هو :

مثلما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 2/41 من الأمر 05/03 الذي سماه الإستنساخ الخطي ، و أمام صمت التشريعات فإن الفقه الفرنسي تحرك نحو إعطاء مفاهيم مختلفة للنسخ الربروجرافي، حيث إعتبر هذا الأخير عموما كل طريقة أو طريقة تقنية تسمح بإعداد صور مستنسخة مطابقة للأصل لمادة مكتوبة وغير ذلك من أعمال الرسم أيا كانت طريقة جمعها أو شكلها ، وتنطبق أيضا أحكام قوانين المؤلف بشأن الإستنساخ على هذه الطريخة الخاصة لإعداد الصور وإعتبر البعض أن النسخ الربروجرافي هو إستنساخ صورة طبق الأصل عن مصنف بإستخدام وسائل تقنية تسمح بإعداد صورة طبق الأصل ، لمواد مكتوبة وغير ذلك من أعمال الرسم أيا كان جمعها أو شكلها ، ويلاحظ أنه قد يكون الأصل للمصنف المحفووظ بشكل نسخة مصورة بناء على مقياس مصغر تعدها أساسا المكتبات ، وتستنسخ فيها الكتب والمقالات والمستندات للحفاظ عليها ، أو لأغراض مشروعة أخرى كما يمكن أن يكون الأصل على شكل صورة مستنسخة عن مصنف ما بالتصوير الفوتوغرافي أو أي وسيلة أخرى[1].

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى النسخ الربروجرافي هو إستنساخ لعدة نسخ منجزة لأهداف وثائقية ، لكن رغم ذلك فإن هذه التعريفات ليست كافية أو شاملة.

حيث أن النسخ الربروجغرافي أثار عدة نقاشات بين سنة 1970 وسنة 1980 وإقترحتأنذاك عدة حلول ،خاصة و أن هذه النقاشات هي التي أعطت حلا لإشكالية من هو الناسخ.

و في نفس الإطار تساءل بعض الفقه على إمكانية نسخ بعض المصنفات من قبل هيئات المحفوظات والمكتبات ، أي هل تعتبر نسخة خاصة أم لها طبيعة خاصة ؟

حيث أعتبر البعض أن هيئات المخطوطات و المكتبات تكفل حفظ المصنفات المودعة بها وتضعها في متناول الجمهور لأغراض البحوث ولأغراض التعليمية والثقافة العامة ، وقد جعل النسخ الربوجرافي من الممكن إنتاج نسخ من المصنفات أو المخطوطات النادرة ، و الوثائق بجميع

La reproduction sous forme de copie sur papier ou support assimilè par une technique photographique ou d'effet èquivalent permettant une lecture directe

[1] ميزات فاطمة، النسخة الخاصة في مجال حقوق المؤلف،مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة عمار ثليجي،السنة الجامعية 2016/2015 ،ص29

أنواعها بتكاليف زهيدة ، وقد تحفظ هذه النسخ بصفة دائمة في المكتبات أو المحفوظات كنسخ مرجعية ، وقد تسلم لأشخاص اخرين وقد أصبح النسخ الربوجرافي يلعب دورا هاما في أنشطة هذه المؤسسات و في صون المجموعات وفي التنظيم الرشيد لخدمات الإستعارة ، ونظرا للخدمات القيمة التي تقدمها لجمهور هيئات المحفوظات والمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمؤسسات العلمية و التربوية ، فقد تضمنت بعض التشريعات أحكاما خاصة بعملية النسخ الذي تقوم به بعض المؤسسات[1] .

ولكن عملية النسخ هذه تخضع لحدود صارمة فقد يرد النص على تحديد عدد النسخ كما قد ينص على عدم تسليمها إلا للأشخاص الذين يستطيعون إثبات أنهم في حاجة إليها للدراسات أو البحوث الشخصية التي يجرونها ، ولكن الرقابة التي تسلم لأشخاص أخرين أمر عسير ولهذا أبرمت بعض العقود الجماعية بين ممثلي المؤلفين والمكتبات مما يعني أن الأمر يتعلق بترخيص قانوني يخضع لنظام خاص لا يدخل في إطار النسخة الخاصة ، ومع ذلك فإن المسألة لا تزال موضع دراسة الهيئات التشريعية ،ومحل القضايا منظورة أمام المحاكم ، ونظرا لأن النسخ الربروجرافي واسع قد يضر بمصالح المؤلفين عندما يصبح بديلا عن شراء المصنف ويؤدي إلى إنكماش السوق أمام الناشرين ، ولا تجيز كثير من التشريعات منح إمتياز صنع نسخ ربروجرافي للمصنفات التي وضعت في متناول الجمهور بطريقة مشروعة.

ورغم أن النسخ الربوجرافي يعتبر تقليديا مقارنة مع النسخ الرقمي ، إلا أنه يحتل مكانة هامة والكل على يقين بأهميته وإتساعه و أنه يسبب نقا كبيرا في ربح المؤلف والناشر على حد السواء ، خصوصا في الوقت الحالي على عكس السابق، حيث كان الإستنساخ الخاص لمرجع ما يتم باليد ، حيث يقوم أي شخص بإعادة كتابة المصنف كما هو وبدون أي ضرر ممكن لأي حق من الحقوق المالية للمؤلف ،بالمقارنة فإن النسخ الربوجرافي اليوم جعل الإستعمال الخاص يبدو أكثر مثل الإستعمال العادي للمصنف ويظهر ذلك بالقرب من المراكز التعليمية أين تنشر محلات الصورة طبق الأصل مما جعل هذا النشاط ينافس نشاط المؤلفين والناشرين والمتمثل في إستغلال المصنف ومن هنا أثيرت إشكالية من يقوم بهذا النشاط الموازي لنشاط المؤلف أو الناشر.

[1] نفس المرجع ،ص 30

المطلب الرابع: النسخة الخاصة وتبادل الرسائل الإلكترونية

مما لا يخفى عن الجميع أن النسخ يتم أيضا على القرص الصلب للمرسل إليه ، ويعد نسخة خاصة متى كان الغرض منه الإستعمال الخاص له ،ولكن الأمر يختلف حين يقوم هذا الشخص بإرسال هذه النسخة إلكترونيا إلى الغير ، حيث يترتب على ذلك إنتقال وتثبيت هذه النسخة على جهاز الحاسب الألي لهذا الأخير ، ومن ثم يكون النسخ قد تم لإستعمال شخص أخر خلاف الناسخ وكثيرا ما يتساءل الكثيرين عن حالة ما إذا تلقى شخص ، من المؤلف في صورة رسالة على بريده الإلكتروني ، عما كانت تعد هذه الرسالة نسخة خاصة أم لا؟ وهل يجوز إعادة إرسالها على البريد الإلكتروني لأخر؟أم يعد ذلك إستعمالا جماعيا لها.

وينبغي الإشارة أولا إلى أنه يجوز للمرسل إليه ، نسخ المصنف ، إذا أرسل إليه بطريق البريد الإلكتروني ، من المؤلف ذاته ، دون حاجة إلى الحصول على إذن من هذا الأخير متى كانت هذه النسخة خاصة، ولا تنطوي على إخلال غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب الحقوق[1]

هذا بالنسبة لنسخ المصنف الوارد ، عن طريق المؤلف على البريد الإلكتروني ، أما بالنسبة لإعادة إرسال هذا المصنف بواسطة المرسل إليه إلى الغير بدون إذن المؤلف سواء تم ذلك إلى شخص أ أكثر حسب إختيار المرسل إليه ،فقد ذهب البعض إلى أن ذلك يعد إخلالا بحقوق المؤلف ،ومن ثم لا تعد هذه النسخة الخاصة ، لأنها لم تتم بواسطة المستعمل وهو الغير مرسل إليه ويستند في هذا الرأي إلى ضرورة توافر وحدة شخص الناسخ والمستعمل الذي لا يمكن أن يعد الغير ناسخا لأنه لم يقم بأي عمل لإتمام هذا النسخ ومن ثم يعد مقلدا ولا يكون هناك محل لإعمال قيد النسخة الخاصة بالنسبة له ،إلا أن البعض الأخر يرفض هذا الرأي أخذا بالرأي التقليدي للنسخة الخاصة الذي لم يعد منسجما مع واقع البيئة الرقمية ، لأنه يقوم على محض إفتراض إذ يتعذر القول بإعتبار الغير مقلدا والحال أنه لم يقم بأي عمل إيجابي لإتمام هذا النسخ

ولهذا يفرق هذا الرأي بين ما إذا كان إرسال نسخة من مصنف بطريق البريد الإلكتروني ، قد تم إلى عدد غير محدود من الأشخاص ممن لا تجمع بينهم أواصر وثيقة ، وفي هذه الحالة نكون

[1] عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ،ص 162

بصدد إستعمال جماعي للمصنف ،ومن ثم لا ينطبق مفهوم النسخة الخاصة عليها ، أو إذا إقتصر هذا الإرسال على عدد محدود من الأشخاص، ممن تربطهم صلة وثيقة فتظل النسخة في إطار قيد النسخة الخاصة[1] .

ويمكن القول أن هذا الرأي هو الأقرب للمنطق ،فالنسخ في إطار العائلة و إن لم يكن شخصيا بالمعنى الضيق ، إلا أنه يبقى في إطار الخصوصية ومن ثم ينطبق عليه مفهوم النسخة الخاصة كما هو الحال عند إرسال صورة إلى صديق ، وله وحده أو إرسال رسالة إلكترونية في نطاق محدود من الأشخاص.

و أساسذلك هو قياس حق النسخdroit de reproductionعلى حق التمثيل. droit de representation.كتمثيل المصنف متى تم في إطار العائلة وبلا مقابل ، إذ ليس هناك ما يبرر التفرقة بينهما وكلاهما قيد على الحق الإستئثاري للمؤلف ومعاملة حق النسخ على نحو أكثر تشددا من حق التمثيل.

[1]عبد الهادي فوزي العوضي ، مرجع سابق ، ص163

خلاصة الفصل :

بعد التطرق للنسخة الخاصة الإلكترونية بموجب حق المؤلف من حيث الشروط اللازمة للأخذ بهذا الإستثناء وكذلك المصنفات المستبعدة من تطبيقه ومدى تأثير التطور التكنولوجي على مفهوم النسخة الخاصة ، وجدنا أن شرط الإستعمال الخاص هو أكثر شروط النسخة الخاصة إثارة للجدل نظرا لدقته و تأثره بما أفرزته التقنيات الرقمية ووسائل الإتصالات الحديثة و في مقدمتها شبكة الإنترنيت ، كما أن المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب والقواعد البيانات و المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف تعتبر من المصنفات التي إستبعدها المشرع من نطاق تطبيق هذا الإستثناء، ونلاحظ بالنسبة لبرامج الحاسوب على رغم من إستبعادها إلا أن المشرع حدد شروطا خاصة ومختلفة عن تلك الواجب مراعتهاللإستنساخ المصنفات الأخرى المحمية للغايات الإستعمال الشخصي ،و هذا راجع لطبيعة هذه المصنفات التي تفتح مجال لإستنساخها بسهولة ، بالإضافة إلى أن سخها يسبب خسائر فادحة للشركات المنتجة لها نظرا لأموال الضخمة التي توضع من أجل إنجازها.

لهذا فإن نطاق النسخ الخاص سواء كان لإستعمال الشخصي أو العائلي في حدود ضيقة بعد حدوث الثورة الرقمية الحاصلة وإنتشار وسائل النسخ وذيوع إستخدام شبكة الأنترنيت ،لأن هذه الأخيرة تحتوي على الويب وعلى تقنيات تبادل ومشاركة الملفات مما يؤدي حتما للإستخاد الجماعي وهو مايضر بمصلحة المؤلف وهذا مانتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: التحديات القانونية للنسخة الخاصة الإلكترونية وآليات حماية حق المؤلف

إن التطور التكنولوجي المتسارع في مجال المعلوماتية قد أفرز معضلات قانونية جديدة، تتعلق بكيفية التوفيق بين حماية حقوق المؤلف من جهة، وحق الجمهور في الوصول إلى الأعمال الفكرية من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الإشكالات ما يتعلق بالنسخة الخاصة الإلكترونية، التي تثير أسئلة معقدة حول حدود الاستثناءات القانونية المقررة لمصلحة الاستخدام الشخصي. هذا الاستثناء، الذي قد يبدو للوهلة الأولى كحماية ضرورية للاستخدامات غير التجارية، يفتح باباً واسعاً للمسائل القانونية التي تتطلب تدقيقاً وتفصيلاً، في إطار توافق تام مع النصوص القانونية الوطنية والدولية.

إن النسخ الخاصة الإلكترونية، باعتبارها استثناءً من القاعدة العامة التي تحمي حقوق المؤلف، تفرض تساؤلات حول كيفية معالجة تلك النسخ في البيئات الرقمية الحديثة، لا سيما في ظل الزيادة الكبيرة في استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسهل عملية النسخ والنقل. هذه العملية قد تؤدي إلى تهديد حقوق المؤلف، خصوصاً في بيئة رقمية تتيح نشر المحتوى على نطاق واسع وبشكل لا يمكن السيطرة عليه.

ومن خلال هذا الفصل، سيتم تناول الإشكالات القانونية التي تطرأ من هذا الاستثناء في البيئة الرقمية، وكذلك الآليات القانونية والتقنية التي يمكن أن تساهم في حماية حقوق المؤلف في ظل هذه التحديات. إن هذا الموضوع، رغم ما يحمله من تعقيدات، يعكس واقعاً قانونياً يتطلب استجابة مرنة تحافظ على الحقوق الأساسية لجميع الأطراف المعنية.

يتناول هذا الفصل في مبحثين أساسيين:

المبحث الأول :الإشكالات القانونية الناجمة عن استثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية
المبحث الثاني :آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية

المبحث الأول: الإشكالات القانونية الناجمة عن استثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية

تسبب التطور التكنولوجي وانتشار الوسائط الرقمية في خلق تحديات قانونية جديدة تتعلق بتطبيق استثناء النسخة الخاصة في حماية حقوق المؤلف. ففي البيئة الرقمية، أصبح من الصعب تحديد حدود الاستخدام الشخصي للمحتوى الإبداعي، مما يثير إشكاليات قانونية حول مدى مشروعية النسخ الخاصة في ظل سهولة نسخ وتوزيع المحتوى عبر الإنترنت.

يتناول هذا المبحث الإشكالات القانونية التي قد تنشأ عند تطبيق استثناء النسخة الخاصة في السياق الرقمي، ويبحث في كيفية تأثير هذه الإشكالات على حقوق المؤلف في ظل التقدم التكنولوجي.

المطلب الأول: انعكاسات النسخة الخاصة على الاستغلال الرقمي للمصنفات المحمية في التشريع الجزائري

تتسم النسخة الخاصة بكونها استثناء قانونياً يسمح للأفراد بنسخ المصنفات المحمية للاستخدام الشخصي دون الإخلال بحقوق المؤلف. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الاستثناء في البيئة الرقمية قد يسبب تحديات كبيرة على مستوى الاستغلال التجاري للمصنفات المحمية. ولهذا، يتطلب الأمر دراسة تأثير النسخة الخاصة على الاستغلال الرقمي للمصنفات في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل الإشكاليات التي تطرأ نتيجة هذا الاستثناء في ظل التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: تأثير النسخة الخاصة على حقوق المؤلف والمنتجين في البيئة الرقمية

تعتبر النسخة الخاصة أحد الاستثناءات القانونية المقررة في تشريعات حقوق المؤلف، حيث تتيح للأفراد نسخ المصنفات المحمية للاستخدام الشخصي دون الإخلال بحقوق المؤلف. وقد كان لهذا الاستثناء أهمية كبيرة في العصر التقليدي حيث كانت الوسائل المستخدمة للنسخ محدودة، ولكن في ظل التطور الرقمي، تظهر العديد من القضايا القانونية التي تتعلق بتطبيق هذا الاستثناء على المصنفات الرقمية. وفي هذا الفرع، سيتم تناول التأثيرات المترتبة على النسخة الخاصة في البيئة الرقمية على حقوق المؤلفين والمنتجين في التشريع الجزائري، وذلك بالاستناد إلى الأحكام القانونية ذات الصلة.

1 .الاستثناء القانوني للنسخة الخاصة في التشريع الجزائري

في الجزائر، تُنظم حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وينظم هذا الأمر، في مادته 124[2]، الاستثناء المسموح به للمصنفات المحمية، والذي يسمح للأفراد باستنساخ نسخة من المصنفات المحمية لغرض الاستخدام الشخصي فقط، دون الحاجة للحصول على إذن من المؤلف أو صاحب الحق. هذا الاستثناء يعكس التوازن بين حماية حقوق المؤلف والحق في الاستخدام الشخصي للأفراد. الاستثناء المسموح به للمصنفات المحمية، والذي يسمح للأفراد باستنساخ نسخة من المصنفات المحمية لغرض الاستخدام الشخصي فقط، دون الحاجة للحصول على إذن من المؤلف أو صاحب الحق

هذه المادة تقتصر حق الاستنساخ على الاستخدام الشخصي فقط، مما يعني أن النسخ الخاصة لا يمكن أن تُستخدم لأغراض تجارية أو لتوزيع المصنفات على نطاق واسع. ومع ذلك، في الواقع الرقمي، يصبح من الصعب تحديد ما إذا كانت النسخ تظل ضمن هذا الإطار المحدد، خاصة في ظل السهولة التي تتيحها التكنولوجيا لتوزيع المحتوى بشكل غير قانوني عبر الإنترنت[3].

2 .تأثير النسخة الخاصة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

فيما يتعلق بحقوق المؤلف، فإن التشريع الجزائري يضمن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه وتوزيعه بشكل حصري. وفقاً للمادة 10 [4]من الأمر رقم 03-05، يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك النسخ، التوزيع، العرض، وغير ذلك من أشكال الاستغلال التجاري. لكن في الواقع الرقمي، تزداد فرص النسخ غير القانوني والتوزيع غير المصرح به للمصنفات، مما يعرض حقوق

---

[1]الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو ،2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدةالرسمية، العدد رقم ،44 المؤرخ في 23/07/.2003

[2]تنص المادة 124 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على:يحق للمستعمل أن يقوم باستنساخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، بشرط أن يكون الاستنساخ للاستخدام الشخصي فقط، ودون أن يتجاوز حدوده الفردية أو يعرض المصنف للتوزيع العام."

[3]داود منصور, زايد بن عيسى, الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر :المفهوم و الحماية,مجلةحوليات جامعة الجزائر 1, المجلد: 36 , العدد: 02 ،جوان 2022,ص128

[4]تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-05 على:يتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه بأي شكل كان، سواء عن طريق النسخ أو التوزيع أو العرض العام."

المؤلفين للانتهاك. إذ أن النسخ الخاص، في الفضاء الرقمي، قد يتجاوز الحدود القانونية، مما يهدد حقوق المؤلف الاقتصادية ويقلل من قدرته على جني العوائد المالية من مصنفاته.

من هنا، يتضح أن النسخة الخاصة قد تساهم في إضعاف الرقابة على الاستغلال التجاري للمصنفات. فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أتاح الاستنساخ للاستخدام الشخصي، إلا أن تكنولوجيا الإنترنت قد أفضت إلى اختلاط الاستخدام الشخصي بالاستخدام التجاري أو العام، مما يعوق قدرة المؤلف على ممارسة حقه في استغلال مصنفاته بطرق قانونية وآمنة[1].

3 .تأثير النسخة الخاصة على حقوق المنتجين والموزعين

على الرغم من أن القانون الجزائري يركز في حماية حقوق المؤلف بشكل رئيسي، إلا أن حقوق المنتجين والموزعين تحظى أيضاً بحماية قانونية هامة. وفقاً للمادة 132[2] من الأمر رقم 03-05، يتمتع المنتجون بحقوق اقتصادية على المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي يملكونها، وتشمل هذه الحقوق الحق في استغلال المصنفات تجارياً، بما في ذلك توزيعها وعرضها للجمهور.

إلا أن النسخ الخاصة للمصنفات الرقمية قد تؤثر على حقوق المنتجين والموزعين من خلال تقليل مبيعات النسخ الأصلية المدفوعة. فعندما يقوم الأفراد بنسخ المصنفات الرقمية للاستخدام الشخصي، فإنهم قد يتنازلون عن الحاجة إلى شراء النسخة الأصلية، مما يؤدي إلى تقليص الإيرادات التي كان من المفترض أن يحصل عليها المنتجون والموزعون. هذا الأمر يزداد تعقيداً في البيئة الرقمية التي تسهل عملية التوزيع غير القانوني عبر الإنترنت[3].

4 .الرقابة على النسخ الخاصة في الفضاء الرقمي

[1] داود منصور, زايد بن عيسى, الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر :المفهوم و الحماية, المرجع السابق ذكره ,ص 131

[2] تنص المادة 132 من الأمر رقم 03-05على: "يتمتع المنتجون بحقوق اقتصادية كاملة على المصنفات السمعية أو السمعية البصرية التي يملكونها، بما في ذلك الحق في استغلالها تجارياً أو في نقلها إلى الجمهور."

[3] سوفالوا أمال، "حمايةالملكيةالفكرية في البيئةالرقمية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2016 ،2017 ص 12 .

بينما يتيح الأمر رقم 03-05 استنساخ المصنفات للاستخدام الشخصي، فإن الرقابة على تنفيذ هذا الاستثناء تصبح معقدة في الفضاء الرقمي. فقد كان من الأسهل في السابق تتبع النسخ الخاصة على وسائط مادية، مثل الأشرطة أو الأقراص المدمجة، لكن في العصر الرقمي، يزداد حجم التوزيع غير المصرح به للمصنفات عبر الإنترنت، ما يعقد قدرة السلطات على ضبط ومراقبة هذا النوع من النسخ. فالتقنيات الحديثة، مثل برامج تبادل الملفات ومشاركة المحتوى عبر الإنترنت، تسمح بانتشار المصنفات المحمية بسرعة، ما قد يؤدي إلى تجاوز الحدود التي وضعها القانون.

وبالرغم من أن القانون الجزائري يحدد بوضوح أن النسخ الخاصة يجب أن تقتصر على الاستخدام الشخصي فقط، فإن من الصعب تحديد ما إذا كان الاستخدام فعلاً شخصياً أم أنه قد يؤدي إلى توزيع المصنفات على نطاق أوسع. هذا يتطلب من المشرع الجزائري إعادة النظر في كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالنسخ الخاصة في البيئة الرقمية، وضمان آليات أكثر فعالية لمراقبة التنفيذ.

تُظهر هذه المراجعة أن الاستثناء المتعلق بالنسخة الخاصة في التشريع الجزائري له تأثيرات مهمة على حقوق المؤلفين والمنتجين في البيئة الرقمية. ففي حين أن القانون الجزائري يتيح هذا الاستثناء للاستخدام الشخصي فقط، فإن تكنولوجيا العصر الرقمي وتطور وسائل نقل وتوزيع المحتوى جعلت من الصعب تطبيق هذا الاستثناء بطريقة فعالة. وبالتالي، يجب على التشريع الجزائري العمل على تطوير آليات رقابة وتقنيات حماية لتكريس حقوق المؤلفين وحماية استغلالهم التجاري للمصنفات في الفضاء الرقمي[1].

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية

في ضوء التطور التكنولوجي السريع وانتشار التقنيات الرقمية، تبرز الحاجة إلى توفير آليات قانونية فعالة لحماية حقوق المؤلفين، خاصة في ما يتعلق بالنسخ الخاصة للمصنفات الرقمية. يستثني التشريع الجزائري النسخ الخاصة التي يقوم بها الأفراد للاستخدام الشخصي فقط، مما يثير تساؤلات قانونية تتعلق بكيفية حماية حقوق المؤلفين في هذا السياق. تهدف هذه الآليات إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين في ظل هذه الاستثناءات، وذلك من خلال التشريعات الوطنية والتدابير التقنية المتاحة. في هذا الفرع، سيتم

[1] عادل بوزيدة، "الحمايةالجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، مجلة العلوم القانونيةوالسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد ،17 جانفي ،2018 ص 85

استعراض الآليات القانونية والتقنية المتبعة في الجزائر لحماية حقوق المؤلف، مع الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة.

1 .الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف في الجزائر

يعدالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار التشريعي الرئيسي الذي ينظم حماية حقوق المؤلف في الجزائر. ويتضمن هذا الأمر حماية شاملة للمصنفات الفكرية والأدبية والفنية، بما في ذلك المصنفات الرقمية. تنص المادة 10[1] من هذا الأمر على أن للمؤلف الحق الحصري في استغلال مصنفه بأشكال متعددة مثل النسخ، التوزيع، العرض العام، وغير ذلك من طرق الاستغلال".

وبخصوص النسخ الخاصة، تسمح المادة 124[2] من الأمر رقم 03-05 للمستعملين بنسخ المصنفات لأغراض شخصية فقط، مع تحديد أن هذه النسخ لا يمكن استخدامها لأغراض تجارية أو عامة.

2 .التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية

إلى جانب النصوص القانونية، تعد إدارة الحقوق الرقمية (DRM) من أبرز الوسائل التقنية التي تسهم في حماية المصنفات الرقمية. تعمل تقنيات DRM على تنظيم الوصول إلى المصنفات الرقمية، وضمان عدم تجاوز حدود الاستخدام الشخصي المسموح به. تشمل هذه التقنيات أدوات مثل التشفير وتحديد حقوق النسخ والتوزيع، مما يسمح للمؤلفين بمراقبة طريقة استخدام المصنفات وحمايتها من النسخ غير المشروع.

تساهم هذه التدابير التقنية في الحد من انتشار النسخ غير المصرح بها، مما يعزز حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي. وبالتالي، فإن الاستخدام الفعّال لهذه التقنيات يضمن احترام حقوق المؤلفين ويحميهم من التعدي على حقوقهم الاقتصادية[3].

---

[1]وتنص المادة 10 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: يتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه بأي شكل كان، سواء عبر النسخ أو التوزيع أو العرض العام، كما يحق له التصرف في حقوقه الاقتصادية بشكل حصري".

[2]المادة 124 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يُسمح للمستعملين بنسخ المصنفات المحمية لأغراض شخصية فقط، بشرط ألا تُستخدم هذه النسخ لأغراض تجارية أو مهنية. لا يجوز أن تخل هذه النسخ باستغلال المصنف أو تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف".

[3]أسماء بن لشهب, النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي, مجلة العلوم الانسانية مجلد ب.ب.ص, العدد42 , ديسمبر 2014 ,ص10

3 .التعاون الدولي في حماية حقوق المؤلف

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف، من أبرزها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريبس، التي تضع إطارًا دوليًا موحدًا لحماية حقوق المؤلف في جميع الدول الموقعة عليها. هذه الاتفاقيات تتيح للمؤلفين حماية حقوقهم في جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمصنفات الرقمية.تنص المادة 1 من اتفاقية برن على:

"تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للمؤلفين حقوقًا خاصة لحماية مؤلفاتهم الأدبية والفنية في جميع أنحاء الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية".

وفيما يتعلق بحقوق المؤلف الرقمية، تتيح هذه الاتفاقيات التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة التعديات على المصنفات المحمية، وضمان تطبيق حقوق المؤلفين بشكل عادل وموحد.

إن حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية تتطلب تكاملًا بين التشريعات القانونية والتدابير التقنية المتقدمة. من خلال تحديث الأمر رقم 03-05 بما يتماشى مع التحديات الرقمية الجديدة، وتعزيز دور التقنيات الحديثة مثلDRM ، يمكن توفير حماية فعالة للمصنفات الرقمية. إضافة إلى ذلك، يساهم التعاون الدولي بين الدول في تعزيز حماية حقوق المؤلف في هذا العصر الرقمي، مما يضمن استدامة الحماية القانونية للمصنفات الفكرية.

المطلب الثاني: تأثير التقنيات الحديثة على حدود تطبيق استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية

أحدثت التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيما في مجال الوسائط الرقمية، ثورة في الطريقة التي يتم بها استغلال المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. وقد نتج عن ذلك تحديات جدية تتعلق بمدى فعالية استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية، الذي يُعد أحد القيود المقررة قانوناً على الحقوق الحصرية للمؤلف، ويُراد به تمكين الأفراد من نسخ المصنفات لاستعمالهم الخاص دون ترخيص مسبق. غير أن هذه الإمكانية، التي نشأت في ظل أنماط تقليدية من الاستنساخ، لم تعد تستجيب لطبيعة البيئة الرقمية التي تميزت بالانسيابية والنسخ غير المحدود، ما فرض ضرورة إعادة النظر في حدود تطبيق هذا الاستثناء، سواء من حيث الضبط المفاهيمي أو من حيث الوسائل التنظيمية والتقنية.

أولاً: اتساع مفهوم "الاستعمال الشخصي" في السياق الرقمي

يُقصد بالنسخة الخاصة في المنظور القانوني التقليدي، السماح لشخص طبيعي بنسخ مصنف محمي لغرض غير تجاري ولا جماعي، أي لاستعماله الذاتي فقط. وقد كرّس هذا الاستثناء المشرع الجزائري في المادة 124 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تنص على أنه:لا يعتبر انتهاكاً لحقوق المؤلف، الاستنساخ الذي يتم من طرف شخص طبيعي، لغاية الاستعمال الشخصي، وليس للاستعمال المهني أو التجاري، بشرط أن لا يخلّ هذا الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

غير أن هذا التحديد القانوني لا يواكب التطورات التقنية التي جعلت من "الاستعمال الشخصي" مفهوماً فضفاضاً، يمتد ليشمل ممارسات تقنية معقدة مثل التخزين السحابي، والاستخدام عبر أجهزة متعددة، وتبادل الملفات بين المستخدمين، مما أدى فعلياً إلى توسيع نطاق النسخة الخاصة خارج حدودها التشريعية الأصلية، لتصبح في بعض الأحيان وسيلة غير مباشرة للمساس بحقوق المؤلف.

وإذا كان الأصل في الاستثناء أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً، فإن عدم ضبط معايير الاستخدام الرقمي الشخصي يجعل من تطبيق هذا الاستثناء في البيئة الإلكترونية مصدر إرباك قانوني، يخلّ بالتوازن الذي كان مقصوداً بين حماية الحقوق الفردية للمستخدم وحقوق المؤلف الحصرية[1].

ثانياً: تدابير الحماية التقنية كوسيلة لتقييد الاستثناء

أمام هذا الواقع الجديد، اتجه العديد من أصحاب الحقوق إلى تبني تقنيات الحماية التكنولوجية، وخاصة أنظمة إدارة الحقوق الرقميةDRM ، والتي تسمح لهم بفرض قيود تقنية على طرق النفاذ إلى المصنفات الرقمية، مثل تحديد عدد النسخ الممكن إنشاؤها، أو منع النسخ كلياً، أو التحكم في طبيعة الجهاز المستخدم لتشغيل المصنف. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه التدابير في المادة 129 مكرر من الأمر 03-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05، والتي تنص على أن:يُمنع التحايل على الوسائل التقنية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف أو تقييد استعمال المصنفات، ويُعاقب كل من يقوم بذلك وفقاً

[1]يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2 الجزائر، 2020، ص200.

لأحكام هذا الأمر[1]".وعلى المستوى الدولي، كرّست المادتان 11 و12 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف(WIPO Copyright Treaty – WCT)[2]، حق المؤلف في الاستفادة من وسائل تقنية فعالة لحماية مصنفاته، ومنعت أي تحايل على هذه الوسائل، حتى في حالة وجود استثناءات قانونية.

غير أن هذا التطور في منحى الحماية التقنية أثار إشكالاً جديداً، يتمثل في مدى جواز تعطيل استثناء النسخة الخاصة عن طريق وسائل فنية، وهو ما أفرز جدلاً بين من يرى أن هذه التدابير تشكّل تعزيزاً للحماية، ومن يرى فيها انتقاصاً من الحقوق المكفولة قانوناً للمستخدمين.

ثالثاً: التوازن المطلوب بين الحقوق الحصرية وحقوق المستخدم

من المبادئ القانونية المستقرة في أنظمة حماية حقوق المؤلف، ضرورة التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة: المؤلف، المستخدم، والمجتمع. وقد كرّست **اتفاقية برن[3] لحماية المصنفات الأدبية والفنية** في مادتها التاسعة مبدأ "الاستثناء الثلاثي"، الذي ينص على أن أي استثناء أو قيد على حق المؤلف يجب أن[4]:

1. يقتصر على حالات خاصة؛
2. لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف؛

---

[1]بن دريس حليمة، التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022، 05 جوان 2022,ص975

[2]معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (WIPO Copyright Treaty – WCT) هي معاهدة دولية اعتمدت في 20 ديسمبر 1996 بمدينة جنيف تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، وتهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، بما في ذلك الإنترنت ووسائط الاتصال الحديثة.

[3]اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works)هي إحدى أقدم وأهم المعاهدات الدولية في مجال حقوق المؤلف، وقد تم اعتمادها لأول مرة في مدينة برن السويسرية عام 1886، وتُدار حالياً من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

[4]يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره , ص205.

3. لا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وبذلك، فإن استثناء النسخة الخاصة يجب أن يُفسّر ضمن هذه الحدود. ويُستخلص من هذه القاعدة أن أي توسيع غير منضبط لمفهوم الاستعمال الشخصي، أو أي تعطيل لهذا الحق عبر الوسائل التقنية دون تنظيم قانوني، قد يُعد إخلالاً بالتوازن الواجب قانوناً.

وعليه، فإن المشرع الجزائري، في ضوء التزاماته الدولية، مدعوّ إلى مراجعة النصوص الحالية، عبر[1]:

- ضبط المفاهيم التقنية المرتبطة بالاستعمال الشخصي الرقمي؛
- سنّ أحكام واضحة بشأن العلاقة بين الاستثناءات القانونية ووسائل الحماية التقنية؛
- وتحديد نطاق المسؤولية القانونية عند حدوث تعارض بين الحق في النسخة الخاصة والتدابير التكنولوجية المانعة.

أفرزت البيئة الرقمية تحديات قانونية دقيقة فيما يخص استثناء النسخة الخاصة، وجعلت من ضبط هذا الاستثناء مهمة معقدة تقتضي تدخل المشرّع لتحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين، وضمان حق الاستخدام المشروع للمستهلك الرقمي. ويُعد ذلك رهيناً بإعادة صياغة التشريع الوطني بما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية، وبما يستجيب للتحولات التقنية التي تجاوزت المفاهيم القانونية التقليدية.

المطلب الثالث: تحديات إنفاذ حقوق المؤلف في ظل الاستنساخ الرقمي غير المشروع

أدى التطور التكنولوجي السريع، ولا سيما في مجالات الإنترنت والتقنيات الرقمية، إلى ظهور تحديات جديدة في حماية حقوق المؤلف. فقد أصبح من السهل نسخ وتوزيع المصنفات المحمية دون إذن من أصحاب الحقوق، مما يعقد تطبيق قوانين حماية هذه الحقوق. في هذا السياق، تبرز العديد من التحديات القانونية التي تحتاج إلى تحليل دقيق، سنعرضها في هذا المطلب، مع تسليط الضوء على أثر هذه التحديات على إنفاذ حقوق المؤلف في ظل الاستنساخ الرقمي غير المشروع.

[1] مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكيةالفكرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص35.

أ. التحديات القانونية في مواجهة الاستنساخ الرقمي غير المشروع

أدى التطور التكنولوجي، لاسيما في مجال الإنترنت، إلى تسهيل عمليات استنساخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف على نطاق واسع، دون الحاجة إلى إذن من أصحاب الحقوق. وعلى الرغم من أن **الأمر رقم 03-05** المتعلق بحقوق المؤلف، الصادر في 19 يوليو 2003، ينص على حماية هذه الحقوق، إلا أن تطبيق هذه النصوص يواجه صعوبة كبيرة في بيئة الإنترنت الرقمية. إذ إنه من خلال وسائل التخزين السحابية وتقنيات نقل البيانات عبر الإنترنت، أصبح من السهل على الأفراد نسخ وتوزيع المصنفات المحمية دون مراقبة فعالة[1].

ويُعتبر تزايد عدد المواقع الإلكترونية التي تتيح تحميل الملفات والمصنفات المحمية بالحقوق الرقمية بشكل غير قانوني أحد التحديات الرئيسية. هذا الانتشار الواسع للمحتوى الرقمي غير المشروع يتطلب من المشرع الجزائري أن يتبنى تشريعات جديدة تواكب التطورات التكنولوجية وتتيح آليات أكثر فاعلية لمكافحة القرصنة الرقمية.

ب. دور الحوسبة السحابية في تسهيل الاستنساخ غير المشروع

أحد أبرز التقنيات الحديثة التي ساهمت في تسهيل الاستنساخ الرقمي غير المشروع هي الحوسبة السحابية. تقدم هذه التكنولوجيا للمستخدمين إمكانية تخزين ومشاركة المصنفات المحمية بسهولة عبر الإنترنت، مما يصعب على المؤلفين أو السلطات القانونية تتبع استخدامات المصنفات والتأكد من توافقها مع حقوق المؤلف. يتيح التخزين السحابي للمستخدمين إمكانية الوصول إلى المصنفات من أي مكان ومشاركتها مع آخرين، وهو ما يتجاوز في كثير من الأحيان حدود الاستثناءات القانونية المعتمدة في التشريع الوطني.

ورغم أن القانون الجزائري يضع حماية لحقوق المؤلف في مواجهة الاستنساخ غير المشروع، فإن هذه الحماية تظل ضعيفة في مواجهة التقنيات الحديثة التي لا تعترف بها القوانين الحالية. لا تُوفر القوانين

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص77

الوطنية حماية كافية ضد القرصنة التي تحدث عبر الحوسبة السحابية، وبالتالي تصبح الرقابة على المصنفات المحمية أكثر صعوبة، الأمر الذي يستدعي تحديث التشريعات لتتواكب مع هذه التحديات الرقمية[1].

ج. تحديات الحماية التقنية في مواجهة القرصنة الرقمية

من الأساليب التي يعتمد عليها المؤلفون لحماية حقوقهم من النسخ غير المصرح به، استخدام تقنيات إدارة الحقوق الرقمية .(DRM) تهدف هذه التقنيات إلى الحد من نسخ المصنفات الرقمية أو توزيعها خارج نطاق الاستخدام المسموح به. إلا أن DRMيواجه العديد من التحديات في مواجهة القرصنة الرقمية. فبفضل البرامج المتقدمة التي تتيح فك التشفير وتحايل المستخدمين على أنظمة الحماية، يمكن تجاوز هذه التدابير بسهولة، مما يجعل حماية المصنفات الرقمية غير فعالة في بعض الحالات.

ورغم أن DRMتوفر حماية للمؤلفين، فإن هذه الحماية قد تظل غير كافية في مواجهة استنساخ المصنفات بشكل غير مشروع، حيث يتمكن المستخدمون من إزالة القيود المفروضة على الملفات باستخدام برامج خاصة، ما يشكل تحديًا قانونيًا وتقنيًا كبيرًا في الحفاظ على حقوق المؤلفين[2].

د. الإطار القانوني الدولي ودوره في التصدي للقرصنة الرقمية

على الرغم من التحديات التي يواجهها التشريع الوطني في حماية حقوق المؤلف، يساهم **الإطار القانوني الدولي** في تعزيز الحماية الرقمية .**اتفاقية برن** لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تم توقيعها من قبل العديد من الدول، بما فيها الجزائر، تنص في **مادتها 9(2)**على ضرورة أن تقتصر الاستثناءات على حالات محددة، وألا تؤثر على استغلال المصنف العادي. وهذا يفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية ضمان عدم تعارض استثناء النسخة الخاصة مع حماية حقوق المؤلف.

[1] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره , ص208

[2] بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقينالتقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ملكيةفكرية، نوقشت بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2015/2016 ص ،129 130.

إضافة إلى ذلك، توفر **معاهدة الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية**[1] إطارًا قانونيًا عالميًا يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المؤلف الرقمية على الإنترنت، وهو ما يعزز من ضرورة تبني تشريعات وطنية تأخذ في الحسبان التحديات الرقمية.

هـ. صعوبة تحديد حدود الاستثناء الرقمي

أحد التحديات القانونية الكبرى يكمن في صعوبة تحديد حدود الاستثناء المسموح به للنسخ الشخصي في البيئة الرقمية. إذ يُستغل الاستثناء الذي يسمح بالنسخ الشخصي لأغراض غير قانونية، مثل توزيع المصنفات الرقمية عبر الإنترنت أو استخدامها في أغراض تجارية. هذا الاستخدام غير المشروع يعزز الحاجة إلى تحديد واضح لحدود الاستثناء الرقمي في القوانين الوطنية والدولية.

قد يختلف تفسير الاستثناء من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى تفاوت في تطبيق حقوق المؤلف وحمايتها. ومن هنا تأتي أهمية تحديث التشريعات لتوضيح ماهية "النسخة الخاصة" في السياق الرقمي، وتحديد القيود اللازمة التي تكفل حقوق المؤلفين وتحميهم من الاستنساخ غير المصرح به.

المطلب الرابع: دور القضاء في الفصل في المنازعات الناشئة عن استغلال النسخة الخاصة

يعد القضاء الجهة المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، وبخاصة تلك التي تتعلق بالاستغلال غير المشروع للنسخ الخاصة للمصنفات المحمية. على الرغم من أن التشريعات الوطنية تضع إطارًا قانونيًا لحماية حقوق المؤلف، إلا أن القضاء هو المسؤول عن تفسير وتطبيق هذه التشريعات في ضوء التطورات التقنية والمستجدات في بيئة الاستنساخ الرقمي. في هذا المطلب، سيتم تناول دور القضاء في حماية حقوق المؤلفين فيما يتعلق بالاستغلال غير المشروع للنسخ الخاصة

الفرع الأول: اختصاص القضاء في المنازعات المتعلقة بالنسخ الخاصة

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في 16ديسمبر 1996، وأُرفق بمشروع قانون نموذجي حول التوقيعات الإلكترونية لاحقًا في 5يوليو 2001، لتسهيل اعتماد التشريعات الإلكترونية على المستوى الدولي.

يُعد استثناء النسخة الخاصة من الحقوق المالية للمؤلفين من أبرز الاستثناءات التي أقرها المشرّع حمايةً للحق في الاستعمال الشخصي، دون أن يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو أداء مقابل مالي. غير أن هذا الاستثناء، حينما يُساء استعماله خارج الإطار المخصص له، قد يؤدي إلى اعتداء مباشر على حقوق المؤلف، ويثير بذلك منازعات قانونية تتطلب تدخل القضاء للفصل فيها وتحديد مدى مشروعية النسخ المنجزة.

أ. الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات النسخ الخاصة

يُناط بالفصل في النزاعات المتعلقة باستغلال النسخ الخاصة، في ظل التشريع الجزائري، بالجهات القضائية العادية ذات الاختصاص المدني، استنادًا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما تلك المتعلقة باختصاص المحاكم في منازعات الملكية الفكرية. وتبعًا لذلك، تختص المحكمة التي وقع الفعل في دائرتها أو التي يوجد بها مقر المدعى عليه، بالنظر في الدعوى.

كما أن المادة 147 [1]من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تنص على إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال وقوع اعتداء على هذه الحقوق، وهو ما يشمل استغلال النسخ الخاصة على نحو يتجاوز النطاق المرسوم لها قانونًا.

وفي الحالات التي يكون فيها الفعل محل النزاع ذا طابع جزائي – كأن يكون الاستنساخ مقرونًا بنية التوزيع التجاري أو النشر العام – فإن الاختصاص يعود للمحاكم الجزائية، وفقًا لنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة إذا كان الفعل يشكل جريمة تقليد أو نشر غير مشروع لمصنف محمي.

ب. إجراءات تحريك الدعوى القضائية وآليات التقاضي

[1]زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011,ص59

يحق لصاحب الحق أو من يُنيبه قانونًا أن يباشر دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، بطلب وقف الفعل غير المشروع وتعويض الأضرار الناتجة عنه. وتُرفق الدعوى بما يثبت صفة المدّعي وملكيته للحقوق موضوع النزاع، إضافة إلى القرائن أو الأدلة التي تثبت واقعة الاستغلال المخالف.

كما يملك القاضي المختص، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يأمر باتخاذ تدابير تحفظية فورية، من قبيل حجز النسخ المقلدة أو منع تداولها، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 150 من الأمر 03-05،[1] التي تُجيز لصاحب الحق اتخاذ إجراءات قضائية مستعجلة لمنع استمرار التعدي.

وتلعب هذه التدابير دورًا جوهريًا في حماية الحقوق الرقمية في ظل انتشار تقنيات الاستنساخ السريع والنشر عبر الإنترنت، ما يجعل القضاء أداة فعّالة في إعادة التوازن بين استثناء النسخة الخاصة وضمان عدم استغلاله للإضرار بحقوق المؤلفين.

الفرع الثاني: دور القضاء في تحديد حدود استثناء النسخة الخاصة

تضطلع السلطة القضائية بدور جوهري في تفسير وتحديد النطاق القانوني لاستثناء النسخة الخاصة، باعتباره أحد الاستثناءات المقررة على الحق المالي للمؤلف. ويكتسب هذا الدور أهمية متزايدة في ظل تطور الوسائط الرقمية وتعدد الوسائل التي يمكن من خلالها نسخ واستنساخ المصنفات المحمية، مما يجعل القضاء حَكَمًا حاسمًا في التوفيق بين مصلحة المؤلف في حماية مصنفه، ومصلحة الجمهور في النفاذ إلى المعرفة.

أ. التفسير القضائي لمفهوم "النسخة الخاصة"

استنادًا إلى أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا سيما المادة 41[2] منه، فقد أجاز المشرّع النسخ الخاص لبعض المصنفات، شريطة أن يتم ذلك للاستخدام الشخصي المحض، ودون هدف ربحي أو نية في التوزيع. وقد أسند للقضاء مهمة التحقق

[1] بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقينالتقليدي والرقمي في ظل التشريعالجزائريالمرجع السابق ذكره ص ،135

[2] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ،2011, ص70

من مدى احترام هذه الشروط في النزاعات المطروحة أمامه، خصوصًا فيما يتعلق بماهية "الاستعمال الشخصي."

وفي هذا الصدد، تبنت المحاكم في عدة قرارات فقهية معيارًا مرنًا لتحديد نطاق "الاستعمال الشخصي"، مستندة إلى طبيعة النسخ، وعددها، وطريقة تداولها، ومدى استفادة الغير منها. ويميل القضاء إلى اعتبار أي تجاوز لهذا الإطار، كتكرار النسخ أو مشاركتها على منصات عامة أو تخزينها السحابي المشترك، خروجًا عن النطاق المسموح به قانونًا، ويشكل اعتداءً على حقوق المؤلف.

ب. ملاءمة النص القانوني مع المتغيرات التكنولوجية

بالنظر إلى الديناميكية التقنية المتسارعة، لم تعد النصوص القانونية التقليدية قادرة دائمًا على استيعاب كافة أشكال الاستنساخ الرقمي، لا سيما ما تعلق بالنسخ عبر الإنترنت، أو التخزين عبر الخدمات السحابية. ومن ثم، وجد القضاء نفسه أمام واجب التكييف القانوني لهذه الأوضاع في ظل غياب نصوص تفصيلية.

ففي حالات عديدة، استند القضاء إلى المبادئ العامة في القانون المدني، مثل مبدأ عدم الإضرار بالغير (المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، لتقرير مسؤولية المستخدم الذي يسيء استعمال استثناء النسخة الخاصة بطريقة تضر بالمصالح الاقتصادية لصاحب الحق.

ج. رقابة القضاء على التدابير التقنية المانعة للنسخ

من جانب آخر، أتاح المشرّع، عبر المادة 146 من الأمر 03-05، إمكانية استخدام تدابير تقنية لحماية المصنفات من الاستنساخ غير المشروع، وهو ما أفرز تداخلًا بين هذه التدابير واستثناء النسخة الخاصة. وفي هذا السياق، لعب القضاء دورًا هامًا في ضبط العلاقة بين الحق في النسخ الخاص، وحق المؤلف في منع التلاعب بتلك التدابير[1].

وتُطرح أمام المحاكم حالات يدّعي فيها المستخدمون أن التدابير التقنية حالت دون ممارستهم لحق النسخة الخاصة، في حين يرى المؤلف أنها ضرورية لحماية مصالحه. ومن خلال الموازنة بين الطرفين، يحرص

[1] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة المرجع السابق ذكره, ص77

القضاء على ضمان عدم تعسف أي طرف في استعمال حقه، مستندًا في ذلك إلى مبدأ التناسب والضرورة، والغاية من الاستثناء.

وبذلك يُستنتج أن دور القضاء لا يقتصر فقط على الفصل في المنازعات المتعلقة بالنسخ الخاصة، بل يمتد إلى ترسيم حدود هذا الاستثناء وتفسير غموضه بما يراعي مستجدات الواقع الرقمي، ويضمن حماية فعالة لحقوق المؤلف دون المساس بحقوق المستخدمين المشروعين

الفرع الثالث: آثار الحكم القضائي في قضايا النسخ الخاصة

يلعب الحكم القضائي دورًا محوريًا في تنظيم العلاقة بين حقوق المؤلفين وحق الأفراد في النسخ الخاصة، حيث يُسهم في توضيح الحدود القانونية لهذا الاستثناء وتحديد مدى مشروعية الأفعال المتعلقة به .ويترتب على الأحكام القضائية في هذا السياق آثار قانونية متعددة تؤثر على الأطراف المعنية وعلى النظام القا

نوني بصفة عامة.

أ. الأثر التنفيذي للحكم القضائي

عند صدور حكم قضائي يتعلق بالنسخ الخاصة، يُصبح هذا الحكم ملزمًا للأطراف المعنية، ويُنفذ وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها .فإذا قضت المحكمة بأن النسخ التي قام بها الفرد تتجاوز حدود الاستعمال الشخصي، فإن الحكم قد يتضمن أوامر بوقف الاستخدام غير المشروع، ومصادرة النسخ المخالفة، وتعويض المؤلف عن الأضرار التي لحقت به .ويُستند في ذلك إلى أحكام القانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 124 [1]التي تنص على أن "كل فعل يرتكبه الإنسان، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض[2]."

ب. الأثر التفسيري والاجتهادي

[1]المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2]صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،د.س.ن,ص62

تُسهم الأحكام القضائية في قضايا النسخ الخاصة في تطوير الفقه القانوني من خلال تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف والاستثناءات المقررة عليها .فعلى سبيل المثال، قد تُوضح المحكمة مفهوم "الاستعمال الشخصي" في ظل التطورات التكنولوجية، مثل استخدام النسخ في الأجهزة الرقمية أو عبر الشبكات الإلكترونية .وتُعتبر هذه التفسيرات مرجعًا هامًا في القضايا المستقبلية، وتُسهم في توحيد التطبيق القضائي للنصوص القانونية.

ج. الأثر الوقائي والردعي

تُشكل الأحكام القضائية في قضايا النسخ الخاصة رسالة واضحة للمجتمع حول حدود الاستثناءات المقررة على حقوق المؤلف، مما يُسهم في الوقاية من الانتهاكات المستقبلية .فعندما تُصدر المحاكم أحكامًا تُدين الأفعال التي تتجاوز الاستعمال الشخصي، فإن ذلك يُعزز من احترام حقوق المؤلفين ويُقلل من حالات التعدي عليها .ويُعزز هذا الأثر من خلال العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يُحدد العقوبات المترتبة على الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

د. الأثر التنظيمي والتشريعي

قد تُبرز الأحكام القضائية في قضايا النسخ الخاصة الحاجة إلى تعديل أو توضيح النصوص القانونية القائمة، خاصةً إذا ظهرت ثغرات أو غموض في تطبيق القانون .وفي هذا السياق، تُسهم هذه الأحكام في توجيه المشرّع نحو تطوير التشريعات بما يتماشى مع المستجدات التكنولوجية والاجتماعية، لضمان توازن فعّال بين حماية حقوق المؤلفين وحقوق الأفراد في الاستعمال الشخصي[1].

[1] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره ص62

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وانتشار وسائل النسخ الحديثة، أصبح من السهل على الأفراد استنساخ المصنفات المحمية واستعمالها لأغراض شخصية دون إذن مسبق من المؤلف، وهو ما يُعرف باستثناء النسخة الخاصة. ورغم أن هذا الاستثناء مشروع في الأصل ويهدف إلى تحقيق توازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الوصول إلى المعرفة، إلا أن تطبيقه في البيئة الرقمية يثير الكثير من التساؤلات، خاصة عندما يُستخدم بشكل يتجاوز الهدف الشخصي ويمس بحقوق المؤلف المالية.

ونظرًا لهذه التحديات، ظهرت الحاجة إلى وضع آليات فعّالة لحماية حقوق المؤلف في ظل هذا الاستثناء، سواء من خلال نصوص قانونية وتنظيمية واضحة، أو عبر وسائل تقنية حديثة تساهم في الحد من الاستنساخ غير المشروع.

المطلب الأول: التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية وحدود مشروعيتها

مع التطور التقني السريع وانتشار الوسائط الرقمية، أصبحت المصنفات الرقمية تشكل جزءًا كبيرًا من الإنتاج الثقافي والإبداعي في العصر الحديث. ونظرًا لما تتيحه التكنولوجيا من سهولة في النسخ والتوزيع، ظهرت الحاجة الملحة إلى وسائل فنية وتقنية تحمي هذه المصنفات من الانتهاك والتقليد غير المشروع.

ومن هنا برزت التدابير التقنية كأدوات فعالة لحماية حقوق المؤلفين والمنتجين الرقميين، حيث تساهم في منع التلاعب بالمحتوى أو استخدامه بطرق غير مصرح بها. غير أن هذه التدابير التقنية لا تخلو من حدود قانونية وأخلاقية تحد من مدى مشروعيتها، إذ ينبغي أن تتوازن بين حماية الحقوق وضمان حرية الاستخدام المشروع والوصول العادل إلى المعرفة.

الفرع الأول: التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية (DRM) ودورها في حماية حقوق المؤلف

مع التوسع الكبير في تداول المصنفات عبر الوسائط الرقمية، برزت الحاجة إلى أدوات جديدة لحمايتها من النسخ أو التوزيع غير المشروع. فالقوانين وحدها لم تعد كافية لضمان احترام الحقوق الحصرية للمؤلفين، مما دفع إلى ابتكار وسائل تقنية تعرف باسم **أنظمة إدارة الحقوق الرقمية** .هذه الأنظمة جاءت

لتفرض رقابة تقنية على استعمال المصنفات، ولتحقيق نوع من الحماية الذاتية للمحتوى من الاستغلال غير المشروع.

أ. ماهية أنظمة إدارة الحقوق الرقمية

أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM) هي مجموعة من الحلول التقنية التي يتم تطبيقها على المصنفات الرقمية بهدف تقييد استخداماتها وفق شروط يحددها المؤلف أو مالك الحقوق. فبدلًا من الاعتماد فقط على المنع القانوني، تسمح هذه الأنظمة بمنع النسخ، أو الحفظ، أو الطباعة، أو حتى التعديل، وذلك من خلال برمجيات مدمجة داخل الملف الرقمي نفسه.

هذه الوسائل التقنية تعمل بطريقة تتيح فرض سيطرة دائمة على كيفية تداول المصنف، إذ يمكن على سبيل المثال حصر تشغيل ملف معين في جهاز محدد، أو تقييد عدد مرات الوصول إليه[1].

ب. وظيفة DRM في تأمين الحقوق في البيئة الرقمية

تلعب هذه الأنظمة دورًا حاسمًا في دعم حقوق المؤلف، خاصة في بيئة يصعب فيها التحكم اليدوي في حركة المصنفات. فبفضلDRM ، يمكن لأصحاب الحقوق فرض شروط استخدام مسبقة تمنع أو تقيد نسخ المصنفات دون إذن، وتحدد بدقة من يمكنه الوصول إلى المصنف وفي أي ظروف.

وقد أقر المشرع الجزائري بشرعية استعمال مثل هذه الوسائل ضمن الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف. ففي التشريع الوطني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، نجد إشارات واضحة تسمح باستخدام وسائل تكنولوجية لحماية المصنفات من أي شكل من أشكال التعدي أو التداول غير المشروع، خاصة في بيئة الإنترنت.

ج. إشكالات ناتجة عن استخدام تقنياتDRM

رغم أهميتها، إلا أن أنظمة إدارة الحقوق الرقمية لا تخلو من جوانب إشكالية. فهي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى فرض قيود مفرطة على المستخدمين، تتجاوز ما يسمح به القانون من حقوق لهم، مثل حق

[1] فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 2، 12-2016,ص111

النسخة الخاصة أو الاستخدام الشخصي. فتقييد إمكانية حفظ نسخة من كتاب رقمي، أو منعه من العمل خارج تطبيق معين، قد يُعتبر مساسًا بحق قانوني مضمون للمستهلك.

كما أن هذه الأنظمة قد تؤثر سلبًا على حرية الوصول إلى المعرفة، خاصة عندما تُطبق دون مراعاة الاستثناءات القانونية التي تسمح باستخدام المصنفات لأغراض تعليمية أو بحثية[1].

وفي بعض الحالات، يتمكن مستخدمون ذوو خبرة تقنية من تجاوز هذه الحماية، مما يُضعف فعاليتها، ويطرح تحديات إضافية تتعلق بالحفاظ على التوازن بين الحماية التقنية واحترام الحريات الرقمية.

الفرع الثاني: ضبط العلاقة بين أدوات الحماية الرقمية وحقوق المستخدم المشروع

أفرز الانتشار الواسع للمصنفات الرقمية، والتزايد المطّرد لاستخدام الوسائل التقنية لحمايتها، تحديًا قانونيًا يتمثل في كيفية التوفيق بين حماية حقوق المؤلف من جهة، وتمكين المستهلك من ممارسة حقوقه التي يجيزها القانون من جهة أخرى، خصوصًا ما يتعلق بالنسخة الخاصة:[2]

أ. الحق في النسخة الخاصة بين الإقرار القانوني والقيود التقنية

يُعترف في المنظومة القانونية الجزائرية بحق الفرد في إنشاء نسخة شخصية من المصنف، شرط أن يكون ذلك للاستعمال الخاص، وألا يؤدي إلى الإضرار بحقوق المؤلف أو استغلال المصنف تجاريًا. هذا ما كرّسته **المادة 41 من الأمر 03-05**، التي أقرت بوضوح هذا الاستثناء، في انسجام مع المبادئ المعمول بها في القوانين المقارنة.

غير أن تطبيق هذا الحق في البيئة الرقمية أصبح مقيّدًا بفعل اعتماد أنظمة تقنية متطورة، على غرار أنظمة منع النسخ أو تقنيات إدارة الحقوق الرقمية(DRM) ، التي تمنع المستخدم من إعادة نسخ أو تحويل المصنف حتى لو كان ذلك في نطاق الاستعمال الشخصي الذي يسمح به القانون.

ب. مشروعية الوسائل التقنية في إطار التشريع الجزائري والدولي

[1] فاطمة شعران، المرجع نفسه ,ص112

[2] بن دريس حليمة، التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين، المرجع الساب ذكره ,ص985

لقد أجاز القانون للمؤلفين استخدام الوسائل التقنية لتأمين مصنفاتهم، كما نصت على ذلك **المادة 7 مكرر من الأمر 03-05**، التي تُبيح استعمال هذه التدابير بشرط ألّا تُوظف بما يُخل بالحقوق التي يقرها القانون للمستخدم. وهنا يظهر أن المشرّع الجزائري حاول التوفيق بين مصلحة المؤلف ومصلحة المستهلك، من خلال تقييد فعالية الحماية التقنية بقيود قانونية واضحة.

وعلى الصعيد الدولي، نصّت **اتفاقية الويبو (WCT) لسنة 1996** على مشروعية التدابير التقنية لحماية المصنفات، لكنها شددت في الوقت نفسه على ضرورة عدم تعطيل القيود والاستثناءات المقررة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الحق في النسخ الشخصي أو الاستعمال العادل.

ج. الحاجة إلى مقاربة قانونية متوازنة

إن الواقع العملي يكشف أن بعض التدابير التقنية قد تعيق المستهلك عن ممارسة حقوقه، بل وتتجاوز أحيانًا ما يسمح به القانون، مما يجعل من الضروري وجود إطار قانوني دقيق يُحدد حدود استخدام هذه الوسائل، ويضمن عدم تجاوزها للحقوق الممنوحة قانونًا للمستخدم.

ولهذا تبرز أهمية النصوص التنظيمية والقضائية التي تضبط العلاقة بين الطرفين، وتمنع التعسف في تقييد حقوق الاستخدام الشخصي. كما أن تعزيز الوعي القانوني لدى المستهلك الرقمي، وتمكينه من أدوات الطعن والشكوى في حال المساس بحقوقه، يُعدان من الدعائم الأساسية لهذا التوازن.

لا يمكن اعتبار التدابير التقنية وسيلة فعالة لحماية حقوق المؤلف ما لم تُراعَ حقوق المستخدم التي نص عليها القانون. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في اختيار طرف على حساب الآخر، بل في بناء منظومة قانونية تضمن التعايش المتوازن بين حماية المصنفات وحرية الوصول والاستخدام المشروع من قبل الأفراد.

المطلب الثاني: الرسوم المفروضة على النسخ الخاصة كتعويض لأصحاب الحقوق

[1] أسماء عبد الكريم، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، مذكرة ماستر جامعة وهران 1، الجزائر، 2017,ص44

يُعتبر السماح بنسخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي استثناءً من الحقوق الحصرية للمؤلف، وقد يؤدي ذلك إلى فقدان أصحاب الحقوق لعائدات مالية. ولتعويض هذا الأثر، اعتمدت بعض التشريعات نظامًا يُعرف بالرسوم على النسخ الخاصة، حيث تُفرض مبالغ مالية على الأجهزة والوسائط القابلة للنسخ، وتُوزع على أصحاب الحقوق كتعويض عن النسخ التي تتم دون إذنهم.

الفرع الأول: تحديد الوسائط والأجهزة الخاضعة للرسم على النسخ الخاصة

أصبح تعويض المؤلفين عن النسخ الخاصة التي يقوم بها الأفراد ضرورة تفرضها التحولات الرقمية الحديثة، إذ أن تمكين الجمهور من نسخ المصنفات لاستعمالهم الشخصي، دون ترخيص من المؤلف، يمس بشكل مباشر بحق المؤلف في استغلال مصنفه ماليًا. وانطلاقًا من ذلك، برزت فكرة فرض رسم تعويضي على الوسائط والأجهزة التي تسمح بهذا النوع من النسخ، باعتبارها أداة لتوزيع عبء النسخة الخاصة بشكل عادل، من خلال تحميل مستعملي هذه الوسائط جزءًا من تكلفة هذا النسخ، وتحويلها إلى تعويض للمؤلفين.

أ. الإطار التشريعي الوطني

في الجزائر، نص الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في المادة 41 منه، على مبدأ استثناء النسخة الخاصة، حيث أجاز للأشخاص الطبيعيين القيام بنسخة واحدة من المصنف المحمي، شرط أن تكون لأغراض شخصية، ودون سعي إلى الربح أو الاستغلال التجاري. ورغم أن هذا الاستثناء يخفف من عبء التراخيص الفردية على المستخدمين، إلا أنه يحمل في طياته تأثيرًا مباشرًا على الحقوق المالية للمؤلف، التي تستحق الحماية والتعويض.

إلا أن المشرّع، ورغم إقراره بحق النسخة الخاصة، لم ينص صراحة على فرض رسم تعويضي مقابل هذا الاستخدام، ولم يحدد كذلك الوسائط أو الأجهزة التي تستعمل لهذا الغرض. كما أن النصوص القانونية التنظيمية، سواء على شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية، لم تُصدر لتفعيل هذا التعويض، ما ترك فراغًا تشريعيًا واضحًا في هذا المجال[1].

[1]صونيةحقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012، ص. 49.

ورغم الإشارة في المادة 155[1] من نفس الأمر إلى إمكانية إنشاء هيئات تسيير جماعي تتولى تحصيل وتوزيع العائدات الناتجة عن استعمال المصنفات، بما في ذلك الاستخدام في إطار النسخ الخاصة، إلا أن غياب إطار تنظيمي لتحديد قائمة الوسائط وأسس فرض هذا الرسم حال دون تفعيل هذا النظام على أرض الواقع.

ب. أنواع الوسائط والأجهزة المعنية بالرسم

إن التطور التكنولوجي الهائل أفرز عددًا كبيرًا من الأجهزة والوسائط التي تسمح بسهولة نسخ المصنفات، سواء كانت سمعية، بصرية، أو مكتوبة. وتبعًا لذلك، فإن فرض الرسم يتطلب تحديدًا دقيقًا لهذه الوسائط، والتي يمكن تصنيفها كما يلي[2]:

1. **وسائط التخزين القابلة لإعادة الكتابة** :مثل الأقراص المدمجة CD-R و DVD-R، وأقراصBlu-ray ، التي تُستخدم بشكل كبير لنسخ الملفات السمعية البصرية والمصنفات المحمية.
2. **الوسائط الرقمية المحمولة** :مثل مفاتيح USB والأقراص الصلبة الخارجية، التي تتيح تخزين كميات ضخمة من المصنفات الرقمية، وتُستعمل على نطاق واسع في عمليات النسخ والنقل والمشاركة.
3. **الأجهزة متعددة الوظائف** :مثل الطابعات والماسحات الضوئية وأجهزة النسخ(photocopieurs) ، التي تُستخدم في نسخ المؤلفات المكتوبة والرسومات والصور الفوتوغرافية.
4. **الأجهزة الذكية** :مثل الهواتف المحمولة واللوحات الإلكترونية التي تحتوي على تطبيقات تتيح تسجيل أو تحميل المصنفات من الإنترنت واستعمالها بشكل شخصي.

---

[1] المادة 155 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بصيغتها الرسمية:و تنص على"يعاقب كل من قام بنسخ أو تسجيل أو توزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور، مصنفاً محمياً أو أداءً محمياً أو تسجيلاً صوتياً محمياً أو برنامجاً إذاعياً محمياً، عن قصد، وبأي وسيلة كانت، دون إذن من المؤلف أو مالك الحق المجاور أو خلفه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي يمكن المطالبة بها."

[2] صونيةحقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص. 50.

5. **أنظمة التخزين السحابي** :التي تُمكن من رفع المصنفات الرقمية إلى خوادم بعيدة، ومن ثم الوصول إليها من أي مكان، مما يوسع من دائرة الاستخدام الشخصي ويطرح تساؤلات حول الحدود الزمنية والمكانية لهذا الاستثناء.

وفي غياب قائمة رسمية تصدر بموجب نص تنظيمي يحدد هذه الأجهزة، فإن تطبيق مبدأ الرسم على النسخة الخاصة يظل حبرًا على ورق، لا أثر له في الواقع العملي، رغم الحاجة القانونية والاقتصادية إليه.

ج. ضرورة التدخل التنظيمي

من أجل تفعيل نظام النسخة الخاصة وتحقيق التوازن المنشود بين حقوق المؤلف والمستخدم، يُعد إصدار مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك أمرًا حتميًا. ويُفترض أن يتضمن هذا التنظيم ما يلي[1]:

- تحديد قائمة الوسائط والأجهزة التي تُفرض عليها رسوم النسخ الخاصة؛
- تحديد نسب الرسوم وفقًا لطبيعة الوسيط وسعته التخزينية أو عدد وظائفه؛
- تحديد الجهة المختصة بالتحصيل)كهيئة تسيير جماعي معتمدة قانونًا)؛
- تنظيم طرق توزيع العائدات على المؤلفين والمستفيدين من الحقوق المجاورة.

ويجب أن تتم هذه العملية في إطار من الشفافية والعدالة، لضمان عدم تحميل المستخدمين أعباءً مفرطة، وفي ذات الوقت تعويض المؤلفين عن الضرر المالي الذي قد يلحق بهم من استغلال مصنفاتهم في إطار النسخة الخاصة.

الفرع الثاني: فعالية الرسوم المفروضة على النسخة الخاصة في ضمان الحماية المالية للمؤلف

في إطار التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين حرية استعمال المصنفات المحمية من قبل الأفراد ضمن حدود الاستخدام الشخصي، وبين ضمان الحقوق المالية للمؤلف، برزت فكرة فرض رسوم على النسخة الخاصة كآلية تعويضية بديلة. وتستند هذه الرسوم إلى مبدأ مفاده أن السماح بالنسخ الشخصي، وإن كان

[1] حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003،ص34

مشروعًا من الناحية القانونية، لا ينفي الأثر المالي الذي قد يلحق بصاحب الحق، مما يبرر فرض مقابل مالي يعوض هذا الاستعمال المشروع.

أ. الطبيعة القانونية للرسوم على النسخة الخاصة

تُعد الرسوم المفروضة على النسخة الخاصة من بين المظاهر الحديثة لحماية حقوق المؤلف بطريقة غير مباشرة، حيث تُفرض على الوسائط التقنية القابلة لاستنساخ المصنفات، مثل الأقراص الصلبة، مفاتيح USB، أجهزة النسخ والطباعة، الهواتف الذكية، وغيرها من الوسائط التي يمكن أن تُستخدم في النسخ.

ويتحمل هذه الرسوم المنتجون أو المستوردون، وتُحوّل مداخيلها إلى هيئات معتمدة تمثل المؤلفين، بهدف تعويضهم بشكل جماعي عن الخسائر المالية الناتجة عن النسخ الشخصي.

وقد أقرّ العديد من التشريعات هذا النوع من الرسوم، ومن أبرزها التوجيه الأوروبيالذي أقرّ في المادة 5 فقرة 2 ضرورة تعويض المؤلفين عن النسخة الخاصة عبر ما يُعرف بالتعويض العادل. كما نصّت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة 9 فقرة 2 على ضرورة أن تُقيد الاستثناءات بطريقة لا تضر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

ب. الإطار القانوني للرسوم في التشريع الجزائري

رغم أن التشريع الجزائري لم يقر صراحةً برسوم النسخة الخاصة، إلا أن بعض المواد في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [1]المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توحي بإمكانية تنظيم هذا النظام قانونًا.

فالمادة 41 من الأمر تتيح النسخ الخاص بشرط ألا يُضر بالاستغلال العادي للمصنف، وهو ما يفتح المجال لفرض تعويض مالي عن هذه الاستخدامات. كما أن المادة 155 من نفس الأمر تنص على إمكانية إنشاء هيئات تسيير جماعي لحقوق المؤلف، وهي الهيئات التي يمكنها إدارة وتوزيع هذه الرسوم.

[1]صونيةحقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص.53.

لكن، وحتى الآن، لم يصدر أي مرسوم تنفيذي أو تنظيم خاص يحدد الوسائط الخاضعة للرسوم، ولا الجهة المكلفة بالتحصيل والتوزيع، مما يجعل هذه الآلية غير مفعّلة رغم وجود أرضية قانونية لاحتضانها.

ج. أهمية الرسوم في السياق الرقمي

في ظل التوسع الكبير في النسخ الرقمي، والسهولة التي توفرها التكنولوجيا في نسخ وتخزين وتبادل المصنفات، تُعد الرسوم المفروضة على النسخة الخاصة وسيلة فعالة لضمان استفادة المؤلفين من مقابل عن الاستنساخ الشخصي، دون الحاجة إلى تقييد حق المستخدمين.

فالرسوم لا تُفرض على الأفراد مباشرة، بل يتم تضمينها ضمن سعر البيع للأجهزة أو الوسائط القابلة للنسخ، مما يجعلها مقبولة اجتماعيًا وغير مرهقة للمستهلك. كما تُعد وسيلة ناجعة لتوليد موارد مالية تُعاد ضخها في دعم الإنتاج الثقافي والإبداعي[1]..

المطلب الثالث: التجارب المقارنة في تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية

وقد أثبتت التجارب الأوروبية، خاصة في فرنسا وألمانيا، فعالية هذه الآلية، حيث ساهمت في تعويض المؤلفين عن جزء مهم من خسائر النسخ المنزلي، وأصبحت مصدرًا مهمًا لدعم الثقافة الوطنية

الفرع الأول: التنظيم القانوني لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في فرنسا

تُعد فرنسا من الدول التي تبنت مبكرًا إطارًا تشريعيًا واضحًا ومنظمًا لاستثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية، مع مراعاة التحديات التقنية التي فرضتها الوسائط الحديثة. وقد قامت بتطوير نموذج قانوني يقوم على تحقيق توازن بين حق الأفراد في نسخ المصنفات المحمية لأغراض شخصية، وبين حماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين.

يرتكز هذا النموذج على الاعتراف بحق الفرد في إجراء نسخ خاصة للمصنفات الرقمية، شريطة أن تكون هذه النسخ مخصصة للاستخدام الشخصي ولا تتعدى إلى النشر أو التوزيع التجاري. غير أن هذا السماح

[1] صونيةحقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ذكره,,ص58.

لم يكن مطلقًا، بل تم تقييده بنظام تعويض مالي للمؤلفين، يُعرف بالرسوم المفروضة على النسخ الخاصة، والتي تهدف إلى تعويضهم عن الاستخدام غير المرخص لأعمالهم.

ولتسيير هذه الآلية، أنشأت السلطات المعنية لجنة مختصة تُعنى بتحديد الوسائط الإلكترونية والأجهزة التي تُفرض عليها هذه الرسوم، مثل الأجهزة الذكية، وسائل التخزين الإلكترونية، وغيرها. وتُحدد اللجنة أيضًا قيمة الرسوم بشكل دوري، وفقًا لمتغيرات السوق والتطور التكنولوجي، بما يضمن التناسب والعدالة في فرض الأعباء.

أما تحصيل الرسوم فيتم من خلال الجهات التي تنتج أو تستورد هذه الوسائط، ليُعاد توزيعها لاحقًا على المؤلفين والفنانين وأصحاب الحقوق عبر هيئات جماعية مرخصة، تعمل تحت إشراف الدولة وتخضع لرقابة دقيقة من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات التحصيل والتوزيع.

من جهة أخرى، لا تقتصر هذه العائدات على التعويض المالي المباشر، بل يُخصص جزء منها لدعم الإبداع الفني والثقافي، من خلال تمويل البرامج الثقافية والفنية المختلفة، ما يعكس بُعدًا تنمويًا وثقافيًا لهذا النظام.

وبهذا، فإن التجربة الفرنسية تُعد نموذجًا متقدّمًا في تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية، حيث جمعت بين احترام حق الفرد في الاستعمال الشخصي، وبين حماية المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق. وقد أثبت هذا النموذج فاعليته في التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، مما جعله محل إشادة واسعة في الأوساط القانونية والفنية على حد سواء[1].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في ألمانيا

تُعتبر ألمانيا من بين الدول الأوروبية الرائدة التي أولت اهتمامًا خاصًا لاستثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية، وسعت إلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة، بما يحفظ حقوق المؤلف من جهة، ولا يُقيّد الاستخدام المشروع من جهة أخرى.

[1] Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques (SACD). (د.ت). Comprendre la copie privée. SACD:2025 تم الاطلاع عليه في 21 أبريل
. https://www.sacd.fr/fr/comprendre-la-copie-priv%C3%A9e

يعترف النظام القانوني الألماني بحق الأفراد في إجراء نسخ من المصنفات المحمية، شريطة أن يكون الغرض منها شخصيًا أو عائليًا، وأن لا تُستغل لتحقيق أرباح تجارية. ويُراعى في هذا الاستثناء أن لا تُستخدم الوسائل أو الأجهزة التي تُسهم في تجاوز الحماية التقنية للمصنفات، مما يعكس حرص المشرع على الحد من الانتهاكات الإلكترونية التي قد تقع تحت غطاء النسخ الشخصي.

ومن أبرز معالم التجربة الألمانية، هو اعتمادها على نظام تعويض جماعي يُفرض على الأجهزة والوسائط القابلة لتخزين المصنفات، ويُعرف هذا النظام بالرسوم المفروضة على الوسائط المستعملة في النسخ الخاصة. وتُستوفى هذه الرسوم من المصنعين والمستوردين، ثم تُوزع على أصحاب الحقوق من خلال منظمات جماعية مُرخّصة تتولى إدارة هذه العائدات.

وقد أدخلت ألمانيا على هذا النظام مجموعة من التعديلات لمواكبة تطور الوسائط الرقمية، من خلال مراجعة دورية لفئات الأجهزة والوسائط المشمولة بالرسوم، وتكييف القيم المالية المفروضة وفقًا لمستوى استخدامها في عمليات النسخ الشخصي. وبهذا تكون قد وضعت آلية مرنة تواكب التحولات التكنولوجية دون المساس بجوهر حقوق المؤلفين.

وتجدر الإشارة إلى أن النموذج الألماني يضع أهمية خاصة على الشفافية في توزيع العائدات، ويوفر إطارًا رقابيًا لضمان عدالة توزيع العوائد بين المؤلفين والفنانين، سواء كانوا أفرادًا أو ممثلين من قبل هيئات جماعية.

إن هذه المقاربة المتقدمة تعكس وعيًا تشريعيًا بأهمية الموازنة بين الانفتاح على التكنولوجيا الرقمية وبين صون الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب المصنفات، ما جعل التجربة الألمانية تحظى بتقدير كبير في الأوساط القانونية الأوروبية[1].

[1]Jütte, B. J. (2016). Coexisting digital exploitation for creative content and the private use exception.International Journal of Law and Information Technology, 24(1), 1–21. https://doi.org/10.1093/ijlit/eav020:contentReference[oaicite:1]{index=1}

الفرع الثالث: مقارنة بين فرنسا وألمانيا والتشريع الجزائري في تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية

أدى تزايد استخدام الوسائط الرقمية إلى تنامي الحاجة لتطوير تنظيم قانوني فعال لاستثناء النسخة الخاصة، بما يحقق التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الاستعمال الشخصي. ولقد طورت العديد من الدول المتقدمة، وعلى رأسها فرنسا وألمانيا، آليات قانونية متقدمة في هذا السياق، يمكن الاستفادة منها في تقييم وتحديث الوضع القانوني الجزائري.

أ. النظام القانوني الفرنسي والألماني: مقاربات متقدمة

في فرنسا، يشكل تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية نظامًا متكاملًا، حيث تتولى لجنة النسخة الخاصة (Commission de la Copie Privée)تحديد الأجهزة والمعدات الخاضعة للرسوم، وتحديد نسب الأتاوى،.وتُحصَّل هذه الرسوم من قبل المصنعين والمستوردين وتُحوَّل إلى هيئات إدارة جماعية تُعنى بتوزيعها على أصحاب الحقوق، مع تخصيص جزء منها لتمويل الأنشطة الثقافية.

أما في ألمانيا، فينظم قانون حقوق المؤلف الألماني Urheberrechtsgesetzالنسخة الخاصة عبر فرض رسوم تُحصَّل باتفاق بين هيئات الإدارة الجماعية وممثلي الصناعات التقنية،.ويمتاز النظام الألماني بالمرونة من خلال اعتماد آلية التفاوض بدلاً من التحديد الإداري المباشر، مما يسمح بتكييف الرسوم حسب التغيرات التقنية[1].

ب. الوضعية القانونية في الجزائر: تنظيم محدود وغياب للآليات

ينص الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما في المادة 41، على استثناء النسخة الخاصة، حيث يُسمح بالاستنساخ الشخصي غير التجاري للمصنفات المحمية دون ترخيص مسبق من المؤلف. غير أن التشريع لم ينص على آلية للتعويض المالي عن هذا الاستثناء، كما لم يُفعّل بنظام رسوم مشابه لما هو معمول به في فرنسا أو ألمانيا.

[1]سعيدي، سليمة، وحجاز بالل. "الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري ".أوراق المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية , المجلد01 , العدد, 02 , سبتمبر 2019 ,ص287

كما لا يتضمن الإطار القانوني الجزائري أية أحكام خاصة بإنشاء هيئة إدارية أو لجنة تتولى تنظيم الرسوم أو توزيعها، مما يجعل الاستثناء قائماً نظريًا فقط، ويطرح إشكالًا حول مدى تحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين والمستخدمين.

ج. استخلاصات مقارنة

من خلال مقارنة التجربتين الفرنسية والألمانية بالوضعية الجزائرية، يمكن تسجيل ما يلي:

- تتسم التجربتان الأوروبية بالوضوح في تحديد أسس تعويض المؤلفين عن النسخ الخاصة، في حين لا يزال النظام الجزائري يفتقر إلى هذه الأدوات.
- تعتمد فرنسا على التنظيم الإداري الرسمي، بينما تعتمد ألمانيا على التفاوض التعاقدي، وهو ما يُظهر تنوع النماذج الممكنة التي يمكن دراستها عند التفكير في تكييف نموذج وطني.
- غياب هيئات التحصيل والتوزيع في الجزائر يُعدّ فراغًا مؤسساتيًا يؤثر على فعالية حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

إن المقارنة بين النماذج الأوروبية والتشريع الجزائري تُبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني واضح لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في الجزائر، من خلال تبني آليات تعويض عادلة، وإنشاء هيئات مكلفة بتنفيذ ذلك. فمراعاة التجارب المقارنة من شأنه أن يساهم في تعزيز حماية المؤلف وتحقيق التوازن المطلوب بين حقوقه وحق الجمهور في النفاذ إلى المعرفة.

خلاصة الفصل :

تناول الفصل الثاني بالدراسة والتحليل الإشكالات القانونية المرتبطة باستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية، في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، والتحديات التي أصبحت تفرضها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف. وقد تم التركيز على الآثار الناتجة عن استغلال النسخة الخاصة في السياق الرقمي، حيث باتت تقنيات النسخ والاستنساخ تتيح استعمالاً واسعاً للمصنفات قد يتجاوز الغرض الشخصي، ويؤثر سلبًا على الحقوق الحصرية للمؤلفين.

كما أوضح الفصل أن تطور الوسائل التقنية، وإن ساهم في تعزيز حماية المصنفات عبر آليات مثل إدارة الحقوق الرقمية، إلا أنه في المقابل قد يحد من تمتع الأفراد بالاستثناءات المشروعة، مثل الحق في النسخة الخاصة. وبرز هنا دور القضاء كفاعل محوري في ضبط العلاقة بين الطرفين، من خلال تفسير حدود الاستثناء والفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيقه، بما يحقق التوازن بين الحماية القانونية والاستعمال المشروع.

ومن جهة أخرى، ناقش الفصل الآليات المعتمدة لتعويض المؤلفين عن النسخ الخاصة، وعلى رأسها فرض رسوم على الوسائط القابلة لتخزين المصنفات، باعتبارها وسيلة لتغطية الخسائر الناتجة عن الاستنساخ الشخصي. وتم استعراض بعض التجارب المقارنة، لاسيما التجربتين الفرنسية والألمانية، بهدف رصد النماذج القانونية المختلفة وتبيّن نقاط القوة التي يمكن الاستفادة منها في السياق الجزائري.

وخلص الفصل إلى أن مواجهة تحديات النسخة الخاصة الإلكترونية تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين تحديث التشريعات، وتفعيل آليات الحماية التقنية، وتعزيز دور القضاء، إلى جانب الاستفادة من الممارسات المقارنة الناجحة، بهدف ضمان توازن عادل بين حرية الاستعمال الشخصي وحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، أصبح واضحًا أن موضوع النسخة الخاصة الإلكترونية كاستثناء على حق المؤلف في التشريع الجزائري يحمل الكثير من التحديات. القانون الحالي يعترف بفكرة النسخة الخاصة، لكن النصوص القانونية لم تواكب التطور السريع للتقنيات الرقمية، مما يجعل الأمر معقدًا في التطبيق العملي. هذا يترك مجالًا واسعًا للتفسيرات المختلفة، التي قد تؤدي أحيانًا إلى المساس بحقوق المؤلف أو تقييد حق المستخدم بطريقة غير عادلة.

وقد ظهر جليًا أن هناك حاجة كبيرة لتحقيق توازن حقيقي بين حماية حقوق المؤلف ومنح المستخدم الحرية في الاستنساخ الشخصي. بدون وجود قواعد واضحة، يصبح من الصعب حماية حقوق الجميع بشكل متكافئ، ويزداد الخوف من استغلال النسخة الخاصة الإلكترونية بطريقة تضر بالمبدعين أو تحرم المستخدمين من حقوقهم المشروعة.

لذلك، من المهم أن يطور التشريع الجزائري نفسه ليواكب هذه التحديات، من خلال وضع قواعد واضحة ومحددة تنظم النسخ الخاصة في البيئة الرقمية. كما يجب أن تتوفر آليات فعالة لمراقبة تطبيق هذه القواعد وحل النزاعات التي قد تنشأ، بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي القانوني والتقني لدى الجميع.

نتائج الدراسة

بعد إجراء التحليل والدراسة المستفيضة لموضوع النسخة الخاصة الإلكترونية في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي توضح الواقع القانوني الحالي والتحديات القائمة في هذا المجال، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. **غياب وضوح في القانون** :وجدنا أن القانون الجزائري الحالي لا يحتوي على نصوص واضحة تنظم النسخة الخاصة الإلكترونية، وهذا يجعل من الصعب تحديد حقوق والتزامات كل من المؤلف والمستخدم في هذا المجال.

2. **صعوبة تحقيق التوازن** :كان من الواضح أن هناك تحدي كبير في كيفية الحفاظ على حقوق المؤلف وحمايتها، وفي نفس الوقت السماح للمستخدمين بالاستفادة من النسخ الشخصية بشكل عادل، لأن غياب قواعد واضحة يسبب التباسًا ويترك المجال للاستغلال.

3. **تأثير التكنولوجيا السريع** :التكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة، وهذا يجعل التشريع يتأخر في مواكبة هذه التغيرات، خاصة مع انتشار النسخ الرقمية وطرق الاستنساخ الحديثة التي لا يغطيها القانون الحالي بشكل كافٍ.

4. **الاستفادة من تجارب الدول الأخرى** :لاحظنا أن هناك قوانين في دول أخرى، خاصة في أوروبا وبعض الدول العربية، تقدم نماذج يمكن الاستفادة منها لتطوير التشريع الجزائري، لكنها لا تغني عن ضرورة وجود قانون محلي يتناسب مع خصوصية الوضع في الجزائر.

5. **نقص في أدوات الرقابة والتنفيذ** :هناك أيضًا نقص في وجود آليات واضحة تراقب تطبيق هذه القوانين وتحمي حقوق المؤلفين والمستخدمين، مما يؤدي إلى صعوبة في حل النزاعات التي تنشأ بسبب النسخ الرقمية.

اقتراحات الدراسة

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة، نوصي بما يلي:

1. تحديث القانون الجزائري ليشمل أحكام واضحة تنظم النسخة الخاصة الإلكترونية.
2. الاستفادة من التجارب الدولية لتطوير التشريع الوطني.
3. إنشاء آليات فعالة للرقابة وحماية حقوق المؤلف والمستخدم.
4. رفع الوعي القانوني لدى جميع الأطراف المعنية.
5. دعم البحث المستمر في قضايا حقوق المؤلف الرقمية.

الخاتمة

آفاق الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، تبرز عدة آفاق وفرص يمكن استثمارها لتطوير الجانب القانوني والتنظيمي للنسخة الخاصة الإلكترونية في التشريع الجزائري، ومن أهم هذه الآفاق:

- تحديث التشريع الجزائري ليتماشى مع التطورات الرقمية الحديثة في مجال حقوق المؤلف.
- تطوير آليات قانونية متخصصة لحماية النسخة الخاصة الإلكترونية وضمان توازن الحقوق.
- تعزيز الوعي القانوني والتقني لدى المؤلفين والمستخدمين والقضاء بشأن حقوق النسخ الرقمية.
- فتح المجال لأبحاث مستقبلية تتناول التحديات التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الرقمية.
- إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية في صياغة قوانين أكثر فاعلية وملاءمة للبيئة الرقمية.

في الختام، تُعد أحكام النسخة الخاصة الإلكترونية من القضايا المهمة التي تحتاج إلى تنظيم دقيق وواضح في التشريع الجزائري، خاصة مع التطور الكبير في التكنولوجيا الرقمية. إن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وحق المستخدم في النسخ الخاصة يتطلب جهودًا قانونية وتشريعية مستمرة، إلى جانب وعي أكبر من جميع الأطراف. نأمل أن تساهم هذه الدراسة في إثارة النقاش وتعزيز الفهم القانوني لهذه القضية، وأن تكون خطوة نحو تطوير قانون يعكس واقع العصر الرقمي بشكل عادل ومتوازن.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المصادر

الاتفاقيات :

1. اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، الموقعة في مراكش بتاريخ 1994/04/15.
2. اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، 1996.
3. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، أبرمت في بغداد، 1982.
4. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 16 ديسمبر 1996 – وملحق التوقيعات الإلكترونية، 5 يوليو 2001
5. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 1986/09/09، المعدلة والمتممة، الجزائر انضمت إليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13.
6. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (WIPO Copyright Treaty – WCT)، 20 ديسمبر 1996

القوانين :

1. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، 23 يوليو 2003.
2. الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، 23 يوليو 2003.
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 (المادة 124)
4. المادة 10 من الأمر رقم 03-05.
5. المادة 124 من الأمر رقم 03-05.
6. المادة 124 من الأمر رقم 58/75.

7. المادة 132 من الأمر رقم 03-05.
8. المادة 155 من الأمر رقم 03-05.
9. قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المادة 122-10، 1985.
10. قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1976، المادة 102.
11. قانون حق المؤلف في اليابان لعام 1970، المادة 35.

المراجع :

الكتب :

1. أ.د. نواف كنعان، *حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
2. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، *الحقوق المجاورة لحق المؤلف*، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003.
3. زيبحة زيدان، *الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. عبد الحميد المنشاوي، *حماية الملكية الفكرية*، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2011.
5. عبد الهادي فوزي العوضي، *الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني*، دار النهضة العربية.
6. فاضلي إدريس، *المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
7. محمد علي النجار، *حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
8. محي الدين عكاشة، *حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
9. مازوني كوثر، *الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10. وسيم حسام الدين الأحمد، *مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية*، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

المقالات:

1. أسماء بن لشهب، *النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي*، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، ديسمبر 2014.
2. أشرف جابر سيد، *نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة*، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 17، 2007.
3. بن دريس حليمة، *الاقتباس وحقوق المؤلف: دراسة في التشريع الجزائري*، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، جامعة الجيلالي اليابس.
4. بن دريس حليمة، *التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة*، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 05 جوان 2022.
5. داود منصور، زايد بن عيسى، *الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر: المفهوم والحماية*، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، جوان 2022.
6. د. زياد طارق جاسم، *النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2016.
7. د. حواس فتيحة، *النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، 2017، جامعة الجزائر 01.
8. سامر محمود الدلالعة، *الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي: الواقع والقانون – دراسة مقارنة*، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
9. صابونجي نادية، *ضوابط النسخة الخاصة كقيد للحقوق المالية للمؤلف*، المجلة الجزائرية لحقوق الإنسان والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 01، 2023.
10. صونيةحقاص، *حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية*، مجلة علمية.

قائمة المصادر و المراجع

11. عادل بوزيدة، *الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية...*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 17، جانفي 2018.
12. فاطمة شعران، *حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة*، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2016.
13. يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، *الآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية...*، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2، 2020.

المذكرات :

1. أسماء عبد الكريم، *الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات...*، مذكرة ماستر، جامعة وهران 1، 2017.
2. بومعزة سمية، *حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي...*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.
3. حواس فتيحة، *حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
4. صلاح الدين محمد مرسي، *الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري*، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، د.س.ن.
5. صونيةحقاص، *حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية...*، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
6. سوفالوا أمال، *حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
7. قلاتي فضيلة، *النسخة الخاصة في الملكية الفكرية*، فرع الملكية الفكرية، ماجستير في الحقوق، 2010/2009.
8. فضيلة عاقلي، *الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

9. ميزات فاطمة، *النسخة الخاصة في مجال حقوق المؤلف*، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة عمار ثليجي، 2016/2015.

المراجع الاجنبية :

1. **Jütte, B. J. (2016). *Coexisting digital exploitation for creative content and the private us exception*. International Journal of Law and Information Technology, 24(1), 1–21. https://doi.org/10.1093/ijlit/eav020**

Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques (SACD). *Comprendre la copie privée*. تم الاطلاع عليه في 21 أبريل 2025: https://www.sacd.fr/fr/comprendre-la-copie-priv%C3%A9e

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للنسخة الخاصة الإلكترونية في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم النسخة الخاصة الإلكترونية	**9**
المطلب الأول: تعريف النسخة الخاصة	**9**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**10**
الفرع الثاني: التعريف القانوني	**10**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في التشريع الجزائري	**12**
الفرع الأول: النسخة الخاصة مجرد تسامح من جانب المؤلف	**12**
الفرع الثاني: النسخة الخاصة حق للمستفيد من المصنف	**13**
الفرع الثالث: النسخة الخاصة استثناء لصالح المستفيد من المصنف	**14**
المطلب الثالث: مشروعية ومبررات النسخة الخاصة الإلكترونية	**15**
الفرع الأول: مشروعية النسخة الخاصة	**15**
الفرع الثاني: مبررات النسخة الخاصة	**18**
المطلب الرابع: شروط تطبيق إستثناء النسخة الخاصة في التشريع الجزائر	**22**
الفرع الأول: أن يرد النسخ على مصنف مثبت و منشور حسب النصوص التشريعية	**22**
الفرع الثاني : إستعمال النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي فقط	**25**
المبحث الثاني: الناسخ وأشكال النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي	**30**
المطلب الأول: مفهوم الناسخ "الشخص الذي يحقق النسخ"	**30**
المطلب الثاني: المصنفات المستبعدة من تطبيق النسخة الخاصة	**32**
الفرع الأول: برامج الحاسوب	**32**
الفرع الثاني: قواعد البيانات	**34**
المطلب الثالث: النسخة الخاصة بالنسبة للمصنفات التقليدية	**36**
الفرع الأول: النسخ باليد	**36**
الفرع الثاني : النسخ الربروجرافي	**37**
المطلب الرابع: النسخة الخاصة وتبادل الرسائل الإلكترونية	**40**
الفصل الثاني: التحديات القانونية للنسخة الخاصة الإلكترونية وآليات حماية حق المؤلف	
المبحث الأول: الإشكالات القانونية الناجمة عن استثناء النسخة الخاصة في البيئة الرقمية	**45**
المطلب الأول: انعكاسات النسخة الخاصة على الاستغلال الرقمي للمصنفات المحمية	**45**
الفرع الأول: تأثير النسخة الخاصة على حقوق المؤلف والمنتجين في البيئة الرقمية	**45**
الفرع الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية	**48**
المطلب الثاني: تأثير التقنيات الحديثة على حدود تطبيق الاستثناء	**50**
المطلب الثالث: تحديات إنفاذ حقوق المؤلف في ظل الاستنساخ الرقمي غير المشروع	**53**

المطلب الرابع: دور القضاء في الفصل في المنازعات الناشئة عن استغلال النسخة الخاصة	**56**
الفرع الأول: اختصاص القضاء في المنازعات المتعلقة بالنسخ الخاصة	**56**
الفرع الثاني: دور القضاء في تحديد حدود استثناء النسخة الخاصة	**58**
الفرع الثالث: آثار الحكم القضائي في قضايا النسخ الخاصة	**59**
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية	**62**
المطلب الأول: التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية وحدود مشروعيتها	**62**
الفرع الأول: التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية (DRM) ودورها في حماية حقوق المؤلف	**62**
الفرع الثاني: ضبط العلاقة بين أدوات الحماية الرقمية وحقوق المستخدم المشروع	**64**
المطلب الثاني: الرسوم الجبائية على النسخة الخاصة كآلية لتعويض المؤلفين عن الاستغلال الشخصي	**65**
الفرع الأول: تحديد الوسائط والأجهزة الخاضعة للرسم على النسخ الخاصة	**66**
الفرع الثاني: فعالية الرسوم المفروضة على النسخة الخاصة في ضمان الحماية المالية للمؤلف	**68**
المطلب الثالث: التجارب المقارنة في تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية	**70**
الفرع الأول: التنظيم القانوني لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في فرنسا	**70**
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لاستثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في ألمانيا	**71**
الفرع الثالث: مقارنة بين فرنسا وألمانيا والتشريع الجزائري في تنظيم النسخة الخاصة الإلكترونية	**73**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة :

من خلال الدراسة المفصلة لموضوع "أحكام النسخة الخاصة الإلكترونية كاستثناء على حق المؤلف في التشريع الجزائري"، تبين أن المشرع الجزائري قد تبنّى مبدأ النسخة الخاصة كاستثناء محدود من الحماية المقررة لحق المؤلف، انسجاماً مع المعايير الدولية التي توازن بين حماية حقوق المبدعين من جهة، وضمان النفاذ المشروع للمعلومات والمعرفة من جهة أخرى حيث أظهر الفصل الأول أن الإطار القانوني لاستثناء النسخة الخاصة في الجزائر يقوم على أسس تشريعية واضحة، لا سيما في ظل القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي نصّ صراحة على جواز الاستنساخ الشخصي للمصنفات ضمن شروط محددة، دون المساس بالاستغلال التجاري أو تعريض المصالح الاقتصادية للمؤلف للضرر. أما في الفصل الثاني، فقد تبين أن التحديات المرتبطة بالنسخة الخاصة في البيئة الرقمية تفرض إعادة تقييم هذا الاستثناء في ظل التطورات التقنية المتسارعة، لا سيما ما يتعلق بسهولة النسخ الرقمي غير المشروع، وتعقيد الرقابة عليه، ومحدودية فعالية الوسائل التقليدية للحماية. كما أن الاعتماد على التدابير التقنية، وفرض رسوم تعويضية على الأجهزة والوسائط الرقمية، تمثلان محاولات لتقليص الأثر السلبي لهذا الاستثناء على المؤلفين، لكنها تثير بدورها إشكالات قانونية واقتصادية تتطلب معالجة دقيقة ومتوازنة.وعليه، فإن الحفاظ على فعالية استثناء النسخة الخاصة الإلكترونية في الجزائر يستدعي تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً مستمراً، يأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية، ويعزز من وسائل الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مع ضمان عدم المساس بحقوق المستخدمين في الاستعمال المشروع.

الكلمات المفتاحية :

النسخة الخاصة الإلكترونية، حق المؤلف، التشريع الجزائري، القانون رقم 03-05، الاستنساخ الشخصي، المصنفات المحمية، النسخ الرقمي غير المشروع، الديوان الوطني لحقوق المؤلف، التدابير التقنية، الرسوم التعويضية، الرقابة الرقمية، المستخدمون.

StudySummary:

Throughan in-depthstudy of the topic*"The LegalStatus of ElectronicPrivateCopying as an Exception to Copyright in Algerian Legislation"*, it has been shownthat the Algerian legislator has adopted the principle of privatecopying as a limited exception to the protection granted to copyright, in line with international standards thataim to balance the rights of creatorswith the public'slegitimateaccess to information and knowledge.The first chapterrevealedthat the legalframework of this exception in Algeria isbased on clearlegislativefoundations, particularlyunder Law No. 03-05 on Copyright and RelatedRights, whichexplicitlypermitspersonal reproduction of protectedworksunderspecific conditions, provideditdoes not harm commercial exploitation or the economicinterests of the author.The second chapterhighlightedthat the challenges arisingfromprivatecopying in the digital environmentrequire a reassessment of this exception in light of rapidtechnologicaldevelopments—especially the ease of illegal digital reproduction, the complexity of enforcing control, and the limitedeffectiveness of traditional protection methods.Technological protection measures and the imposition of compensatorylevies on digital devices and media representattempts to mitigate the negative impact on authors. However, theseraisefurtherlegal and economicconcernsthat call for balanced and preciseregulatorysolutions.Therefore, maintaining the effectiveness of the electronicprivatecopying exception in Algeria demandsongoinglegislative and regulatory intervention thatconsiderstechnologicalevolution, strengthenslegal protection mechanisms for digital works, and ensuresusers' rights to legitimatepersonal use are not compromised.

Keywords:
Electronicprivatecopying, copyright, Algerian legislation, Law No. 03-05, personal reproduction, protectedworks, illegal digital copying, National Office of Copyright, technologicalmeasures, compensatorylevies, digital enforcement, users